

حكم صيام يوم الشك احتياطاً لأداء الفريضة

علي بن فهيد الدغيمان

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث . تعالج هذه الدراسة حكم الاحتياط لصيام اليوم الأول من شهر رمضان بصيام يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال ليلته بسبب الغيم ونحوه، ففقهاء الأمة مختلفون في كل من مشروعية هذا الاحتياط وإجزائه عن الفريضة لمن صامه إن صادف وقت أدائها . وجملة المذاهب في الموضوع خمسة : أولاً : القول بمتابعة الإمام في الصوم وعدمه . والثاني : العمل بما تقتضيه العادة الغالبة في كمال الشهور ونقصها . والثالث : العمل بما يقتضيه حساب منازل القمر . والرابع : القول بمشروعية هذا الاحتياط، وأنه يجزى عن الفريضة إن وافق وقتها، وذلك على خلاف بين أصحاب هذا المذهب في كل من رتبة المشروعية وما تنعقد عليه النية . والخامس : القول بعدم مشروعية هذا الاحتياط؛ ثم يختلف أصحاب هذا المذهب أيضاً في كل من مسألتي الإجزاء ورتبة عدم المشروعية . وقد عالجت الدراسة الموضوع باستقراء وتحقيق القول بكل من هذه المذاهب وما يتعلق به من أدلة ومناقشات، وما خلص إليه الباحث في الختام أن هذا الاحتياط غير مشروع، وأنه لا يبرئ الزمة من صيام اليوم المذكور إن تبين لاحقاً أنه من رمضان .

المدخل

يوم الشك المقصود في هذه الدراسة هو اليوم المتم للثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم أو ما في حكمه كغبار ونحوه، والدراسة تعالج مشروعية وإجزاء صيام هذا اليوم على وجه الاحتياط لأداء الفريضة، ولولا النفرة من الإطالة في صياغة العنوان لربما كان بهذه الصيغة : «حكم صيام الثلاثين من شعبان احتياطاً لأداء فريضة الصيام إذا غم

الهلال ومدى إجزاء صيامه عن الفريضة لمن صامه حينئذ إذا تبين أنه من رمضان، « ولكن الباحث أثر ماهو مرغوب في هذا المقام من العدول عن البسط إلى الإيجاز. ويلاحظ أن من الفقهاء من يتوجه كلامه في توصيف يوم الشك إلى أنه هو — تحديداً — يوم الثلاثين من شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال ليلته بسبب الغيم ونحوه، كما أن منهم من يعد هذا اليوم يوم شك دون قصر الوصف عليه. ومقابل هذا وذاك فإن من الفقهاء من لا يسلم بأن الثلاثين من شعبان يعد بسبب الغيم ونحوه يوم شك أصلاً، وذلك إما باعتباره من شعبان جزماً كما هو رأي بعضهم، أو باعتباره من رمضان حكماً كما هو رأي آخرين. إلا أنه على الرغم من هذا الاختلاف في استعمال اللفظ، فإن جل ما جاء في حكم صيام يوم الشك من كلام الفقهاء إنما يتمحور حول اليوم المذكور من شعبان، وكل هذا سيتبين من عرض الأقوال والآراء الواردة في موضوع الدراسة بالتفصيل، ومعلوم أن اللفظ مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه إذا تبين الغرض من استعماله.

واستكمالاً لبيان المراد من استعمال لفظ «يوم الشك» في هذه الدراسة، ينبغي التنبيه إلى أن الموضوع لا يشمل صيام ما قد يشترك في الوصف بيوم الشك مع الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال عند من يُعدي هذا الوصف إلى غيره، ومثال ذلك يوم التاسع والعشرين من شعبان إذا عُدي يوم شك أيضاً، وذلك فيما لو غم الهلال ليلة الثلاثين من كل من رجب وشعبان. كما ينبغي التنبيه إلى أن الموضوع لا يشمل كذلك حكم صيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم ونحوه على وجه التطوع، وذلك ما لم يلبس نية التطوع بصيام هذا اليوم قصد الاحتياط لأداء الفريضة. وبداهة ينبغي أن يلاحظ أن الموضوع منحصر فيما إذا لم يشهد بالرؤية في حال الغيم من تقبل شهادته.

فإذا تمهد هذا فإن منهج الباحث في هذه الدراسة يتلخص باستقراء آراء وأقوال فقهاء الأمة في الموضوع، على اختلاف عصورهم ومدارسهم الفقهية، ثم تصنيف ما يتحصل من ذلك في مذاهب جامعة، يُعرض في كل منها ما يندرج تحت عنوانه من الآراء والأقوال، وبعد عرض الأخذ بكل مذهب يأتي سياق ما يبدو أنه أهم ما يتعلق به من الأدلة والمناقشات، وفي خاتمة الدراسة يرد إجمال لأهم ما تخلص إليه. وفيما يلي دراسة المذاهب الواردة في الموضوع بالتفصيل.

المذهب الأول: القول بمتابعة الإمام في الصيام وعدمه

لقد جاء عن بعض فقهاء التابعين أنه إذا غم الهلال فإن الناس تبع للإمام في الصيام وعدمه، فقد حُكي هذا عن كل من الحسن وابن سيرين [١، ج٣، ص ٨٩؛ ٢، ج٣، ص ٦؛ ٣، ج٣، ص ٦١٤]، كما حُكي عن عامر الشعبي وسواد العنبري [٣، ج٣، ص ٦١٤]، وقد جاء عند ابن أبي شيبه عن عامر أنه قال في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان: «لا تصومن إلا مع الإمام، فإنها كانت أول الفرقة في مثل هذا» [٤، ج٢، ص ٣٢٣].

وأما بعد عصر التابعين فلا ينقل هذا المذهب إلا عن الإمام أحمد في رواية عنه [١، ج٣، ص ٨٩؛ ٥، ج٣، ص ٩؛ ٦، ص ٥٤؛ ٧، ج٣، ص ٢٧٠؛ ٨، ج١، ص ٢٢٧؛ ٩، ص ٦٢-٦٣؛ ١٠، ص ١٤٨]. وقد ذكر عنه بعض متأخري أصحابه قوله في ذلك: «السلطان في هذا أحوط، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقداً، ويد الله مع الجماعة» [٢، ج٣، ص ٦؛ ١١، ج٢، ص ٥٦٠]، ورواية هذا المذهب عن أحمد هي واحدة من روايات أخرى عنه تتوزع على عدد من المذاهب الواردة في الموضوع.

الاستدلال لهذا المذهب

المنقول في الاستدلال لهذا المذهب هو خبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» [١٢، ج٢، ص ١٠٢؛ ١٣، ج٢، ص ١٦٤].^١ فقد ساق ابن قدامة وغيره هذا الخبر باعتبار أنه هو متمسك من يرى متابعة الإمام في الصيام أو عدمه إذا غم الهلال [١، ج٣، ص ٨٩؛ ١٠، ص ١٤٨؛ ١٧، ج١، ص ٢١٧]. وليبيان وجه ذلك ذكر ابن قدامة ما قيل من أن معناه هو أن يكون

١ أخرجه بهذا اللفظ كل من الترمذي والدارقطني من طريق المقبري، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن». ومن طريق المقبري جاء الخبر عند الدارقطني موصولاً بها سيأتي في أدلة المذهب الخامس في الإتمام إذا غم الهلال، وكذا جاء من طريق ابن المنكدر عند عبدالرزاق [١٤، ج٤، ص ١٥٦]، كما جاء عند أبي داود من طريق ابن المنكدر بلفظ ليس فيه ذكر الصوم، ومطلعه: «وفطركم يوم تفطرون» [١٥، ج٢، ص ٢٩٧]. وبنحو هذا اللفظ جاء الخبر عند ابن ماجه من طريق ابن سيرين [١٦، ج١، ص ٥٣١].

الصوم والظفر مع الجماعة ومعظم الناس [١، ج٣، ص٨٩]، وهو كلام ذكره الترمذي في معنى الخبر عن بعض أهل العلم دون تفصيل [١٢، ج٢، ص١٠٢]. ونحو هذا ما نقله ابن القيم من أن مما قيل في معناه إن: «فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يُصام احتياطاً، وإنما يُصام يوم يصوم الناس» [١٨، ج٣، ص٢١٣].

وللخطابي كلام في معنى الخبر حاصله هو أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد، ومنه رؤية الهلال، ففطر الناس وصيامهم ماض وفقاً لاجتهادهم في الرؤية [١٩، ج٣، ص٢١٣]، وهذا الفهم يمكن أن يجتمع مع ما تقدمه في أن العبرة في صيام الثلاثين من شعبان أو عدم صيامه، إذا غم الهلال ليلته، إنها تكون بعمل أكثر الناس وفقاً لاجتهادهم.

ولكن كل ذلك لا يُظهر وجهها للتمسك بالخبر في متابعة الإمام في المسألة، بل إن فيه توجهها إلى أن الإمام وغيره من آحاد الناس تبع فيها لجمهورهم، وهذا أمر آخر يخالف للمذهب الجاري عرض الاستدلال له، ولا يندفع هذا المأخذ بأن يقال إن اجتهاد العامة ومعظم الناس إنما يُعتبر في ذلك لكونهم تبعاً للإمام، إذ أن هذا يعني انتفاء حقيقة اجتهادهم بما عليهم الأخذ به من متابعة الإمام في اجتهاده ورأيه، وهو ما يتعارض مع ظاهر الخبر المذكور في اعتبار رأي الجماعة.

المذهب الثاني: العمل بما تقتضيه العادة الغالبة في كمال الشهور ونقصها

يفهم مما جاء في الموضوع عن بعض الفقهاء أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ينظر في كل من شهري جمادى الثانية ورجب، فإن كان كل منهما قد تم ثلاثين يوماً حُكِباً بنقصان شعبان، وبذلك يكون اليوم الذي يلي التاسع والعشرين منه هو الأول من رمضان حكماً، وإن كان أحد الشهرين المذكورين ناقصاً، أي كان الناقص منهما، وجب الحكم بتمام شعبان ثلاثين يوماً، أي أن الحكم بنقصان شعبان إذا غم الهلال ليلة الثلاثين منه، ومن ثم الحكم ببداية رمضان عندئذ، إنما يكون بنسبة واحد إلى اثنين من الحكم بتمامه.

فهذا المذهب هو ما يُفهم من كلام بعض المالكية في الموضوع، فقد ذكر ابن رشد الجدل أن العادة في الشهور ألا يتوالى منها أربعة أشهر على الكمال أو النقص إلا نادراً، ولهذا فإن معنى التقدير المأمور به إذا غم الهلال فيما رُوي عن النبي ﷺ هو أن يُنظر في الشهور

السابقة للشهر الذي غم آخره، فإن توالى منها على الكمال شهران أو ثلاثة كان هذا الشهر الذي غم آخره ناقصاً، وإن توالى على النقصان كان تاماً، وإن لم تتوالى على النقصان أو الكمال احتتمل كل من كمال هذا الشهر ونقصانه، فيعمل عندئذ أيضاً بإتمام المدة ثلاثين [٢٠، ص ٢١١].

ونحو هذا الذي تقدم عن ابن رشد جاء عن ابن عقيل من الحنابلة، ففي سياق عرض ما جاء عن فقهاءهم في الموضوع، ذكر عنه المرادوي وغيره جملة من الآراء تتوزع على الأقوال المختلفة فيه عندهم، ومن هذه الآراء العمل بالعادة الغالبة [٢، ج ٣، ص ٦؛ ٥، ج ٣، ص ٩]، وهو ما عبر عنه المرادوي بقوله: «وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبية، كمضي شهرين كاملين، فالثالث ناقص» [٧، ج ٣، ص ٢٧٠].

ووفقاً لاطلاع الباحث، على ما تيسر له الاطلاع عليه في الموضوع، فإن الأخذ بهذا المذهب لا يعرف لأحد غير ابن رشد وابن عقيل من فقهاء الأمة. إلا أنه قد جاء عن الإمام أحمد ما قد يفهم منه ذلك، فمما ذكر عنه في الموضوع أن الناس في صيام اليوم المذكور تبع للإمام، إن صام صاموا، وإلا يعمل بما تقتضيه القرائن، كأن يتحرى في ذلك كثرة كمال الشهور ونقصها [٥، ج ٣، ص ٩؛ ٧، ج ٣، ص ٢٧٠]. فربما يكون ابن عقيل قد فهم هذا التحري على الوجه الذي تقدم نقله وبيانه.

الاستدلال لهذا المذهب

يظهر أن من يأخذ بهذا المذهب يتمسك بما جاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر رمضان وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له» [٢١، ج ٤، ص ١١٩؛ ٢٢، ج ٧، ص ١٨٨-١٨٩؛ ٢٣، ج ٣، ص ٢٠١؛ ٢٤، ج ٢، ص ٣؛ ٢٥، ص ١٢٢؛ ٢٦، ص ١٩٤؛ ٢٧، ج ٥، ص ٢٤٣]. وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له»

٢ اللفظ هنا للبخاري، ولا يختلف عنه لفظ مسلم إلا بكلمة «أغمي» بدلاً من كلمة «غم» عند البخاري، وجاء نحو هذا الخبر عند مسلم وغيره عن ابن عمر من طريق سالم [١٦، ج ١، ص ٥٢٩؛ ٢٢، ج ٧، ص ١٩١؛ ٢٣، ج ٣، ص ٢٠١؛ ٢٨، ج ٢، ص ١٤٥].

[١٣، ج٢، ص ١٦١؛ ١٥، ج٢، ص ٢٩٧؛ ٢٢، ج٧، ص ص ١٩٠-١٩١؛ ٢٤،

ج٢، ص ٤؛ ٢٧، ج٥، ص ٢٤٢؛ ٢٨، ج٢، ص ١٣].^٢

فكما تقدم في عرض القول بهذا المذهب فإن ابن رشد يرى أن العادة في كمال الشهور ونقصها تقتضي أن يكون معنى التقدير المجمل في هذا الخبر هو اعتبار حال الكمال والنقص في الشهرين أو الثلاثة السابقة للشهر الذي غم آخره، فيحكم بنقصانه إن توالى الشهور السابقة على الكمال، ويحكم بتامه ثلاثين يوماً في كل من حالي التوالي على النقصان وعدم اطراد النقصان أو الكمال، وعلى هذا المعنى يتحقق — وفقاً لكلام ابن رشد — الجمع بين هذا الخبر والأخبار المصرحة بإتمام المدة ثلاثين، باعتبار أن هذا الخبر يُستعمل في حال مختلفة عن الحال التي تستعمل فيها الأخبار الأخرى المشار إليها [٢٠، ص ٢١١]. وإلى هذا المعنى يتجه المنقول عن ابن عقيل في توجيه هذا المذهب، فقد حُكي عنه توجيه العمل بالعادة الغالبة بأن هذا: «هو معنى التقدير» [٢، ج٣، ص ٦؛ ٧، ج٣، ص ٢٧٠].

ويبدو أن في تفسير التقدير على هذا الوجه تحميلاً للخبر ما يبعد احتمالاً، فقد لا ينتفي معنى الوجه المذكور من حيث الاحتمال جملة، ولكنه غير ظاهر من الخبر، فلا يتوجه الأخذ بما يبعد في الاحتمال من معاني الألفاظ دون الاعتماد على قرائن تقتضيه، لاسيما وأن هذا الوجه معارض بتفسيرات أخرى للتقدير سيأتي ذكرها في الاستدلال لكل من المذاهب الثلاثة التالية، ومن هذه التفسيرات ما هو أظهر منه.

المذهب الثالث: العمل بما يقتضيه حساب منازل القمر

لقد جاء عن بعض الفقهاء أنه إذا غم مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإن الحكم بدخول رمضان أو عدمه إنما يُصار فيه عندئذ إلى ما يقتضيه حساب منازل القمر، فمن التابعين كثر نقل الأخذ بهذا المذهب عن مطرف بن عبدالله بن الشخير [٢٩، ج٦، ص ٢٧٠؛ ٣٠، ج٧، ص ١٨٩؛ ٣١، ج٤، ص ١٢٢؛ ٣٢، ج٢، ص ٢٩٣؛ ٣٣، ج٢، ص ١٥٤؛ ٣٤، ج٣، ص ص ٣٢٧-٣٢٩]. ولكن النقل عنه لا يخلو من الاضطراب، فقد ذكر ابن رشد الجدل أنه قد روي عن مطرف أنه كان يقول: «يعتبر الهلال

٣ اللفظ لمسلم، وينحو هذا اللفظ جاء الخبر عنده وعند ابن خزيمة من طريق عبدالله بن دينار [٢٢،

ج٧، ص ١٩١؛ ٢٣، ج٣، ص ٢٠٢].

إذا غم بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب» [٣٥، ج١، ص ٢٥٠]، وظاهر هذا هو أن مطرف يرى العمل بالحساب في حال الغيم في حق الحاسب وغيره، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى ما ورد عن مطرف في المسألة على وجه يفيد هذا المعنى [٣٦، ج٢، ص ٢٠٦]، ولكن ابن رشد نفسه ذكر في مقام آخر عن مطرف قصر العمل بالحساب في حال الغيم على الحاسب فقط [٢٠، ص ٢١٠]، وهذا أيضا محكي عن مطرف في كلام بعض المتأخرين [٣٧، ج١، ص ١٦٩]. ومن العلماء من جاء عنه التشكيك في صحة نسبة هذا المذهب جملة إلى مطرف، فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن عبد البر قوله في نسبة ذلك إليه: «لا يصح عن مطرف» [٣١، ج٤، ص ١٢٢].

ومن العلماء بعد عصر التابعين كثر أيضا نقل مذهب العمل بالحساب عن ابن قتيبة [٢٩، ج٦، ص ٢٧٠؛ ٣٠، ج٧، ص ١٨٩؛ ٣١، ج٤، ص ١٢٢؛ ٣٢، ج٢، ص ٢٩٣؛ ٣٣، ج٢، ص ١٥٤]، وقد جاء عن ابن عبد البر قوله في نقل ذلك عنه: «وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا» [٣١، ج٤، ص ١٢٢؛ ٣٣، ج٢، ص ١٥٤]. وهذه العبارة وإن كانت مشحونة بالتعريض فإنها تتضمن تسليم ابن عبد البر بأن ابن قتيبة يرى العمل بالحساب، لاسيما وأن ابن عبد البر قد شكك في صحة نسبة العمل به إلى مطرف كما تقدم قريبا، فالظاهر أنه لو كان يرى أن ما نقل من ذلك عن ابن قتيبة محل شك أيضا لذكره.

ومن المالكية جاء في كلام لابن دقيق العيد في الموضوع ما يفيد الأخذ بهذا المذهب، فوفقا لكلامه فإن العمل بالحساب واجب إذا علم أن الهلال قد طلع من الأفق بحيث يمكن أن يرى لولا وجود المانع كالغيم ونحوه [٣٦، ج٢، ص ٢٠٦].

وللسبكي من فقهاء الشافعية كلام في العمل بالحساب لا يخلو من الغموض أو التردد بين القبول وعدمه، إلا أنه قد ختم كلامه المشار إليه بما يفيد توجهه — فيما يتعلق بالموضوع — إلى قبول العمل بالحساب، إذ نص على أنه إذا غم الهلال قوي اعتماد الحساب والحكم بالهلال، وقد نقل القول بذلك عن كثير من أصحابه دون التصريح باسم أحد منهم بعينه [٣٨، ج١، ص ٢٠٧-٢١٨]، إلا أن من متأخري الشافعية من يظهر من كلامه في الموضوع الاتجاه إلى العمل بالحساب في حق الحاسب خاصة [٣٩، ج١، ص ٢٠٢-٢٠٣؛ ٤٠، ج١، ص ٤٢٠]، كما كثر نقل العمل بالحساب عن أبي العباس بن

سريع من متقدمي الشافعية [٢٩، ج٦، ص ٢٧٠؛ ٣٠، ج٧، ص ١٨٩؛ ٣١، ج٤، ص ١٢٢]، بل نُقل العمل به عن الشافعي نفسه، ولكن هذا قد عورض بأن المعروف عن الشافعي في الموضوع هو ما عليه الجمهور من عدم جواز صيام يوم الشك، كما ذكر ابن حجر العسقلاني عن بعض العلماء اختلافًا أيضًا في النقل عن ابن سريع أو في فهم كلامه في المسألة [٣١، ج٤، ص ١٢٢]. وقد أجمل ابن حجر بعد ذلك الخلاف في اعتبار حساب المنازل في هذا المقام في خمسة آراء، أولها عدم إجزاء الصيام عملاً به، وتشترك الأربعة الباقية في تقرير الإجزاء، وذلك إما بإطلاق أو للحاسب فقط [٣١، ج٤، ص ١٢٢-١٢٣].

الاستدلال لهذا المذهب

جاء في الاستدلال للعمل بالحساب إذا غُم الهلال ما يلي:

١ - ما تقدم — في الاستدلال للمذهب الثاني — من إجمال التقدير المأمور به في خبر ابن عمر، وذلك باعتبار أن التقدير إذا غُم الهلال إنما يعني تقديره وفقاً لما يقتضيه حساب منازل القمر [١٩، ج٣، ص ٢١٠؛ ٢٩، ج٦، ص ٢٧٠؛ ٣٢، ج٢، ص ٢٩٣؛ ٣٣، ج٢، ص ١٥٤؛ ٣٥، ج١، ص ٢٥٠]، وقد حُكي عن ابن سريع ما حاصله أن في الأمر بالتقدير المجمل في خبر ابن عمر المشار إليه خطاباً لمن خصه الله بهذا العلم، وأن فيما جاء في الأخبار الأخرى من الأمر بإتمام العدة خطاباً للعامة التي لم تكن به [٣١، ج٤، ص ١٢٢؛ ٤١، ج٦، ص ٢٣٠].

ويظهر أن التمسك بهذا الاستدلال فيما قيل به من العمل بالحساب في حق الحاسب دون غيره معارض عند بعض العلماء بحديث «الصيام يوم تصومون» المتقدم في الاستدلال للمذهب الأول، فوفقاً لما ذكره ابن القيم فإن مما قيل في هذا الخبر إن فيه الرد على من يقول بجواز الصيام والفطر بالحساب لمن يعرفه دون غيره ممن لا علم لهم بالحساب [١٨، ج٣، ص ٢١٣]. وذلك اعتباراً — فيما يبدو — بما تقدم أيضاً من أن معناه هو أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة والأكثرية، وهو ما يتضمن عدم اعتبار العمل بالحساب الذي لا يعرفه عادة إلا عدد قليل من الناس.

وأما التمسك بالاستدلال المذكور في إثبات العمل بالحساب في حق الحاسب وغيره فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أنه لو كُلف الناس باعتبار الحساب في الصيام لضاق الأمر على من لا يعرفه منهم [٢٩] ، ج٦ ، ص ٢٧٠ ؛ ٣٠ ، ج٧ ، ص ١٨٩ ؛ ٣٣ ، ج٢ ، ص ١٥٤] . ولكن قوة هذا الوجه في معارضة الاستدلال غير ظاهرة، إذ يمكن أن يقابل بأن رؤية الهلال أيضاً قد لا يتمكن منها جميع الناس .

والوجه الثاني : أن الاستدلال مردود بما جاء عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين» [١٥] ، ج٢ ، ص ٢٩٦ ؛ ٢١ ، ج٤ ، ص ١٢٦ ؛ ٢٢ ، ج٧ ، ص ١٩٢ ؛ ٢٨ ، ج٢ ، ص ٤٣ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ؛ ٤٢ ، ج٤ ، ص ١٣٩ - ١٤٠] .^٤ وقد ساق هذا الاعتراض النووي دون بيان أو تفصيل [٢٩] ، ج٦ ، ص ٢٧٠] . وربما يكون وجه اعتراضه به ما قد يراه من أن نفي معرفة الأمة بالحساب يتضمن نفي حمل التقدير عليه .

ويذكر أن ابن دقيق العيد قد أشار إلى هذا الاستدلال وأعرض عنه إلى حمل الخبر على ما صرحت به الأخبار الأخرى من إتمام المدة، وذلك بعد أن استدل هو لهذا المذهب بالحجة الثانية الآتية [٣٦] ، ج٢ ، ص ٢٠٦] ، فيظهر من هذا أنه لا يرى في الخبر دليلاً على العمل بالحساب مع ما تقدم بيانه من توجهه إلى العمل به في حال الغيم .

٢ - أن حقيقة الرؤية ليست شرطاً في الحكم بدخول رمضان، لأن السبب الشرعي للحكم بدخوله هو ظهور الهلال، فإذا علم ظهوره وجب الحكم بهذا العلم وإن لم يتحقق الرؤية، وذلك كما يجب على المحبوس العمل بعلمه إذا علم أن اليوم من رمضان بالحساب أو بالاجتهاد بالأمارات وإن لم ير الهلال ولا أخبره به من رآه . وقد ساق هذا الاستدلال ابن دقيق العيد كما تقدمت الإشارة إليه قريباً [٣٦] ، ج٢ ، ص ٢٠٦] .

وقد اعترض بعض المالكية على هذا بعكسه، وهو أن الشارع لم ينصب ظهور الهلال سبباً للصوم بل جعل سببه الرؤية، وذلك بدليل الأمر في الأخبار بالصيام والفطر للرؤية كما سيأتي في الاستدلال للمذهب الخامس، فما لم تحصل الرؤية لا يحصل سبب أداء الفريضة [٣٧] ، ج١ ، ص ١٧٠] .

المذهب الرابع: القول بمشروعية الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال. يذهب جمع من فقهاء الأمة إلى مشروعية صيام الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان إذا غم هلاله، باعتبار أن صيام هذا اليوم يجزئ أداء للفريضة إذا تبين أنه من رمضان، وذلك على خلاف بين هؤلاء في مسألتين، إحداهما: رتبة مشروعية صيام اليوم المذكور، والأخرى: حكم تعيين النية لرمضان أو ترديدها، وكل هذا سيبتين فيما يلي من عرض ما جاء لأصحاب هذا المذهب أو عنهم في تقريره.

فلقد قيل إن وجوب صيام اليوم المذكور هو مذهب عدد من الصحابة، ومما جاء في ذلك ما حكاه ابن الجوزي — فيما نقل عنه — من أن «مذهب علي وعائشة أنه يجب صوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم» [٤٣، ج ٢، ص ٤٤٢]، وذكر العيني عن ابن المنذر نقل إطلاق القول بوجوب صيام يوم الشك عن كل من أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء [٣، ج ٣، ص ٦١٤]. وقد حكى ابن قدامة القول بهذا المذهب عن كل من هؤلاء أيضاً، وزاد عليهم أنس وابن عمر وعمر بن العاص، فبعد أن نقل عن أكثر شيوخ أصحابه القول بوجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ذكر أن هذا هو مذهب كل من هؤلاء الصحابة [١، ج ٣، ص ٨٩]. وهذا الذي ذكره ابن قدامة ساقه آخرون من أصحابه بنحو عبارته [٢، ج ٣، ص ٤؛ ١٧، ج ١، ص ٢١٦؛ ٤٤، ج ١، ص ٤٣٨]. وزاد ابن القيم على من ذكرهم ابن قدامة كلاً من علي والحكم بن أيوب الغفاري، وقد أطال في عرض ما جاء عن هؤلاء وغيرهم من الصحابة في الموضوع، ولكنه انتهى إلى أن من صام يوم الغيم منهم أو قال به إنما كان ذلك منه على وجه الاحتياط إباحتاً أو استحباباً لا وجوباً [٤٥، ج ٢، ص ٤٢-٤٩].

ولم يتمكن الباحث من الوقوف — فيما اطلع عليه — على ما يقوي نقل الأخذ بهذا المذهب من أقوال كل من الصحابة المذكورين، وإنما جاء عن بعضهم فقط ما قد يفهم أو يتأول على وجه يفيد الأخذ به، فذكر عن مكحول: «أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري» [١١، ج ٢، ص ٥٥٦؛ ٤٥، ج ٢، ص ٤٢-٤٣]. ويُنقل عادة لبيان مذهب ابن عمر في الموضوع قول نافع: «كان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظره، فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب

أو قرة أصبح صائماً» [١، ج٣، ص ٩٠؛ ١٥، ج٢، ص ٢٩٧؛ ٤١، ج٦، ص ٢٣٣]،^٥ ولهذا شاهد عند عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر، وفيه: «أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً» [١٤، ج٤، ص ١٦١]. وجاء عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم يوم الشك بإطلاق [ص ٤٥؛ ج٢، ص ٤٥؛ ٤٦، ج٤، ص ٢١١؛ ٤٧، ج٤، ص ٤٤٥]، كما ذكر عنها أنها كانت تتقدم بالصيام حال الغيم وتأمّر بذلك [٤٥، ج٢، ص ٤٥]. وجاء عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» [٤٥، ج٢، ص ٤٤؛ ٤٦، ج٤، ص ٢١١؛ ٤٧، ج٤، ص ٤٤٥؛ ٤٨، ج٣، ص ٨٢]، وهو ما استظهر منه البيهقي أن مذهبه كمذهب ابن عمر — وفقاً لعبارته — في الصوم إذا غم الشهر، وكان البيهقي قد ساق هذا عنها فيما ساقه تحت عنوان «باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك»، ووفقاً لإحدى الروایتين عنده في ذلك فإن عائشة قالت عبارتها المذكورة جواباً لسائل سألها بإطلاق عن اليوم الذي يُشك فيه، وأما الرواية الأخرى، فقد ذكر البيهقي أن السؤال فيها كان عن الشهر إذا غم الهلال تحديداً [٤٦، ج٤، ص ٢١١]. ونحو العبارة الواردة هنا عن عائشة جاء أيضاً عن أبي هريرة [٤٥، ج٢، ص ٤٤؛ ٤٦، ج٤، ص ٢١١]، كما جاء عنه وعن عمرو بن العاص كلام في معناها [٣، ج٣، ص ٦١٩]. وساق ابن قدامة العبارة المذكورة عن كل من عائشة وعلي وأبي هريرة، وذلك باعتبارها مما يفيد أخذهم جميعاً بهذا المذهب [١، ج٣، ص ٩٠]، كما نُقلت هذه العبارة كذلك عن معاوية بن أبي سفيان [٣، ج٣، ص ٦١٩؛ ٤٥، ج٢، ص ٤٤].

ويبدو أنه لا يوجد شيء مما تقدم عن الصحابة يتوجه الأخذ به في نسبة القول بوجوب الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، إلا أن مما يحتمله ذلك القول باستحباب هذا الاحتياط أو إباحته، وهذا القدر يكفي — كما هو واضح — في إلحاق من ثبت عنه بأصحاب هذا المذهب، ولكن احتمال القول بالاستحباب من مجرد القيام بصيام اليوم المذكور — كما ذكر عن أسماء وابن عمر — مقابل أيضاً باحتمال كون هذا الصيام من باب العادة في التنفل، وما يلمح فيما نقل عن نافع من استظهار أخذ ابن عمر بهذا المذهب من مجرد فعله يمكن أن يعارض بما روي عن ابن عمر نفسه من التوجه إلى النهي عن صيام يوم

الشك بوجه عام، إذ جاء عنه قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه» [٤٧، ج٤، ص ٤٤٥]، ويظهر أن هذا لا يندفع بما قيل من أن يوم الشك لا يشمل عنده يوم الثلاثين من شعبان في الصورة التي نُقل عنه الصيام فيها، وإنما يكون الشك في حال تقاعد الناس عن الرؤية، أو في حال رؤية من لا يقبل الحاكم شهادته [٣١، ج٤، ص ١٢٢]، فهذا مجرد تأول لرأي ابن عمر يحتاج ممن يدعيه إلى الدليل على صحته.

وأما العبارة المنسوبة إلى كل من عائشة وعلي وأبي هريرة ومعاوية، فهي — وإن كانت غير صريحة في الأخذ بهذا المذهب — فإن الأخذ به يمكن أن يفهم منها. ولكن هذا لا يسلم من المناقشة أيضاً، فنقلها عن علي وأبي هريرة يمكن أن يعارض بما سيأتي عنها في عرض المذهب الخامس مما يفيد النهي عن صيام يوم الشك بإطلاق، وينحو هذا اعتماد السياغي في دفع التمسك بظاهر هذه العبارة في فهم مذهب علي في الموضوع، باعتبار أن التمسك بظاهرها في ذلك باطل لمعارضته بخلافه من فعل علي وقوله [٤٨، ج٣، ص ٨٣]، كما دفع الشوكاني نقل العبارة عن علي بالانقطاع، لأنها من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه [٤٩، ج٤، ص ٢١٧]، وعلى فرض صحتها عنه فقد نوقش التمسك بها هنا بأنها في غير الموضوع، لأن ذلك إنما جاء عن علي عندما أمر بالصيام لشهادة شاهد شهده عنده برؤية الهلال [٤٦، ج٤، ص ٢١١؛ ٤٨، ج٣، ص ٨٣؛ ٤٩، ج٤، ص ٢١٧]. وهذا يتأيد برواية الخبر عند الشافعي، فقد ساق بسنده عن فاطمة بنت الحسين ما نصه: «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» [٥٠، ج٢، ص ٩٤].^٦

هذا ولقد نقل الأخذ بهذا المذهب عن بعض فقهاء التابعين، فقد جاء صيام يوم الشك — بوجه عام — عن أبي عثمان النهدي [٤، ج٢، ص ٣٢٤؛ ٤٧، ج٤، ص ٤٤٥]، وذكر ابن قدامة أبا عثمان هذا مع من حكى عنهم من الصحابة والتابعين القول بوجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، وقد ذكر معه من التابعين كلاً من بكر بن عبدالله وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد [١، ج٣، ص ٨٩].

٦ بنحو هذا اللفظ جاء هذا الأثر من طريق الشافعي عند الدارقطني [١٣، ج٢، ص ١٧٠].

ولم يتمكن الباحث من الوقوف على كلام لأحد من هؤلاء يمكن أن يستخلص منه مذهبه في الموضوع.

وأما بعد عصر التابعين، فإن من فقهاء بعض المدارس الفقهية المعروفة من يأخذ بهذا المذهب، فمن الحنفية من نص على أنه ينبغي للخاصة صيامه احتياطاً، وإفتاء العامة بالتلوم أول النهار، ثم الجزم بعدم الصيام إن لم يتبين أنه من رمضان [٥١، ج١، ص ١١٩ - ١٢٠؛ ٥٢، ج١، ص ١٩٧؛ ٥٣، ج١، ص ٢٠٠؛ ٥٤، ج١، ص ٤٤٥؛ ٥٥، ج٢، ص ٨٩]. وذلك مع أن الخاصة عندهم هنا هم كل من يستطيع تمييز نية التطوع عن الفريضة، بحيث لا يخطر بباله أنه يصوم رمضان إذا بان أن اليوم المذكور منه [٣، ج٣، ص ٦١٩؛ ٥٣، ج١، ص ٢٠١؛ ٥٤، ج١، ص ٤٤٥؛ ٥٦، ص ٤٣٢؛ ٥٧، ج١، ص ٢٣٤؛ ٥٨، ج١، ص ٢٣٤]، وهو كلام غامض المعنى مع نصهم المشار إليه على أن صيام الخاصة حينئذ إنها هو للاحتياط لرمضان، فالاحتياط يقتضي ضرورة ممن يصوم هذا اليوم أن يخطر بباله أن صيامه له إنها هو عن رمضان إذا بان أنه منه. وقد حاول ابن عابدين دفع هذا الإشكال بما يبدو أنه لم يندفع به، فهو يقول في بيانه لمعنى تمكن الخاصة من تمييز نية النفل عن نية الفريضة: «ولا يضر خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل، لأنه يصوم احتياطاً لذلك الاحتمال..» وفي هذا السياق نقل عن بعضهم التفريق بين المفتي الذي ينبغي له الصيام والعامّة الذين يفتون بالفطر بما نصه: «لأن المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز، فلذا يصوم احتياطاً احترازاً من وقوع الفطر في رمضان، بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهمهم الزيادة، فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوم» [٥٥، ج٢، ص ٨٩]. وعلى أية حال فإن الذي يستخلص من هذا كله، مع ما سيأتي بيانه من أخذ الحنفية بإجزاء الصيام عن رمضان لمن صامه إن بان أنه منه، هو أن من فقهاء الحنفية من يرى استحباب الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك لكل من لا يُحشى منه توهم الزيادة فيها.

وفي الفقه الحنبلي يظهر أن الأخذ بهذا المذهب هو السائد، فمع اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في الموضوع فإن ما يفيد منها أو يحتمل القول بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم هو الذي يبدو أنه المعول عليه عند أكثر أصحابه، وذلك إما على وجه الإباحة أو الاستحباب، وهو ما يبدو من كلام بعضهم الميل إلى

ترجيحه، وإما على وجه الوجوب، وهو المعتبر عند جمهورهم. فمما يحتمل الإباحة أو الاستحباب رواية لابنه عبدالله جاء فيها: «قلت لأبي: إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم ير؟ قال: يصبحون صياماً» [٥٩، ج٢، ص ٦٦٤]، وجاء بلفظ آخر لعبدالله: «قلت لأبي: فإن حال دونه سحاب أو قتر؟ قال: يجمع الصيام من الليل» [٥٩، ج٢، ص ٦٦٥]، ونحو هذا رواه أبو داود، فذكر أنه سأل أحمد ليلة الثلاثين من شعبان عن الصوم، فنظر أحمد إلى السماء وقال: «إذا قتر ولطخ يصبح صائماً» [٦٠، ص ٨٨].

ويبدو أن هذه الروايات ونحوها هي أصل ما كثر في كتب الحنابلة من أن مما جاء عن أحمد في صيام اليوم المذكور أنه لا يجب [٥، ج٣، ص ٩؛ ٦، ص ٥٤؛ ٧، ج٣، ص ٢٦٩؛ ٨، ج١، ص ٢٢٧؛ ٩، ص ٦٢]. ووفقاً لكلام بعضهم فإن رواية عدم الوجوب تعني الإباحة أو الاستحباب، وهما قولان ظهر من كلام صاحب الانصاف الأخذ بأولهما، وذكر أنه قد قيل بالأخر، كما ذكر أن الأخذ بكل منهما قد نقل عن ابن تيمية، ففي سياق الكلام في صيام يوم الغيم، ووفقاً لما ذكر عن أحمد من عدم وجوب صيام رمضان قبل الرؤية أو إكمال العدد، يقول المرداوي: «فعلى هذه الرواية يباح صومه، قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: بل يستحب، قال الزركشي: اختاره أبو العباس،» ثم قال: «قال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه» [٧، ج٣، ص ٢٧٠]. ولابن تيمية نفسه كلام في الموضوع يظهر منه ترجيح أنه يقول بالإباحة، وذلك بعد أن ذكر أن جواز كل من الصوم والقطر إذا غم الهلال هو مذهب أحمد «المنصوص الصريح عنه» [٦١، ج٢٥، ص ٩٩-١٠٠]. ولقد تابع ابن القيم ابن تيمية في العدول عن القول بالوجوب، لكنه انتهى من عرض ما جاء في الموضوع إلى أن الجمع بين الأخبار يقتضي القول بمشروعية الصيام على وجه الاحتياط استحباباً [٤٥، ج٢، ص ٤٩]، وقد مال بعض متأخري الحنابلة إلى رأي ابن القيم هذا وإن عبر عنه بما يفيد القول بمحض الجواز [٦٢، ج١، ص ٣٢١].

ومع ما تقدم عن ابن تيمية فإن من كلامه في بيان مذهب أحمد وأصحابه في الموضوع ما لا يخلو من الغموض، فإشارة إلى رواية الوجوب عن أحمد يقول ابن تيمية: «وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد، لمن عرف نصوصه وألفاظه، أنه كان

يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبدالله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبدالله بن عمر يوجهه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً. « ثم قال لاحقاً: «وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثيراً من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول. » ثم عاد لاحقاً وأكد أن مذهب أحمد «المنصوص الصريح عنه» هو جواز صومه وفطره [٦١، ج ٢٥، ص ٩٩]. ويبدو الغموض المشار إليه في الجمع في هذا الكلام بين تقرير أن مذهب أحمد هو استحباب صيام يوم الغيم وتقرير أن مذهبه الصريح هو جواز صومه وفطره، فالجواز عند الإطلاق يعني تساوي طرفي الفعل والترك خلافاً للاستحباب كما هو بين، ويلاحظ أن ابن تيمية نفسه قد ساق كلا من القول بالاستحباب والقول بالإباحة عن أحمد باعتبارهما قولين مختلفين، فقد ذكر الاستحباب في سياق عرضه لأحد الأقوال التي أوردها في الموضوع، وذكر الإباحة في سياق عرضه لقول آخر.

وأما ما تقدم في كلام ابن تيمية من الجمع في عبارة واحدة بين إنكار أن يكون للوجوب أصل في كلام أصحاب أحمد، وتقرير أن كثيراً منهم نصروا القول بالوجوب اعتقاداً منهم أنه هو مذهبه، فهو اضطراب واضح، ولكنه اضطراب ناتج — فيما يبدو — عن خطأ بعض النساخ في رسم بعض ألفاظ العبارة المذكورة، فهذا هو ما يظهر من كلام لابن مفلح تابع فيه ابن تيمية فيما ذكره من أنه لا أصل للقول بالوجوب في كلام أحمد، وذلك بعد أن ذكر أن مشائخ المذهب قد حملوا نصوص أحمد عليه، فقال: «كذا قالوا، ولم أجد عن أحد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم» [٥، ج ٣، ص ٦-٧]، ومع ذلك فإن بعض متأخري الحنابلة قد نقل عن ابن تيمية نفي أن يكون للوجوب أصل في كلام أحمد أو أحد من أصحابه بلفظه المتقدم [١٧، ج ١، ص ٢١٧].

وعلى أية حال فإن اعتماد مقتضى رواية الوجوب هو ما تضافرت عبارات فقهاء الحنابلة على تقريره [٢، ج ٣، ص ٤-٥؛ ٦، ص ٥٤؛ ٨، ج ١، ص ٢٢٧؛ ٦٣، ج ١، ص ٤٣٨-٤٣٩؛ ٦٤، ص ٢٨؛ ٦٥، ج ١، ص ٣٤٣؛ ٦٦، ص ١٠٣؛ ٦٧، ص ١٦٠]، وهو المنقول عن جمهور الحنابلة كما تقدمت الإشارة إليه [٢، ج ٣، ص ٤؛ ١١، ج ٢، ص ٥٥٣؛ ٤٤، ج ١، ص ٤٣٨؛ ٦٢، ج ١، ص ٣٢٠]. ومن

كلامهم في تقرير ذلك قول أبي يعلي: «إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم، فلا يختلف أصحابنا أنه يجب صوم الغد» [٦٨، ج١، ص ٢٥٧]. ويقول ابن مفلح مشيراً إلى هلال رمضان: «وإن حال دون مطلع غيم أو قتر أو غيرهما، ليلة الثلاثين من شعبان، وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب» [٥، ج٣، ص ٥]. ويقول الخرقى: «وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان» [٦٩، ص ٥٠]. وقد علق ابن قدامة على ذلك بأنه هو ما جاء عن أحمد في رواية اختارها أكثر شيوخ المذهب [١، ج٣، ص ٨٩]، وفي مقام آخر ذكر ابن قدامة أن ظاهر مذهب أحمد وجوب الصيام بنية رمضان إذا حال دون رؤية هلاله ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر [٩، ص ٦٢]، وتعليقاً على هذا الذي ذكره ابن قدامة يقول المرداوي: «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب» [٧، ج٣، ص ٢٦٩].

وعلى هذا فإن تعذر رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، بسبب الغيم ونحوه، يُعد عند جمهور الحنابلة أمارة أخرى لدخول رمضان إلى جانب أمارتي الرؤية وتمام العدد، وقد صرح بعضهم بهذا المعنى، فبعد عرض ابن قدامة للخلاف في المسألة، والانتصار لما يراه فيها، ختم كلامه بقوله: «وفي الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثين يوماً، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه» [١، ج٣، ص ٩١]. ويقول في العمدة مشيراً إلى صيام رمضان: «ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه» [٧٠، ص ٣٤] ونحو هذا جاء في كلام ابن الجوزي وغيره [٦، ص ٥٤؛ ٦٧، ص ١٦٠]. وفي تعيين النية في صيام يوم الغيم يختلف الحنابلة على قولين، وكل من هذين القولين يوافق رواية عن الإمام أحمد في تعيين النية لرمضان، فأحدهما هو ما تقدم في عبارات بعض فقهاء الحنابلة من وجود الصيام بنية رمضان، ويبدو أن أكثرهم يأخذ بهذا القول [٦، ص ٥٤؛ ٨، ج١، ص ٢٢٧؛ ٦٣، ج١، ص ٤٣٨-٤٣٩؛ ٦٥، ج١، ص ٣٤٣؛ ٦٦، ص ١٠٣؛ ٧١، ص ١٦٠]، وهذا يوافق ما ذكره أبو يعلي من رواية الأثرم، فقال: «ونقل الأثرم عنه في يوم الشك: لا يجزيه إلا بعزيمة على أنه من رمضان»، وقد صحح أبو يعلي نفسه هذه الرواية وقال إنها هي المذهب [٦٨، ج١، ص ٢٥٤].

والقول الآخر هو القول بإجزاء الصيام بنية مطلقة، أو بنية مترددة بين أداء الفريضة وغيرها، وهذا يوافق ما ذكره أبو يعلى أيضاً عن أحمد من رواية المروزي، ونصها: «إذا حال دون مطلع الهلال غيم صام ذلك اليوم. فقيل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أنا نصبح صياماً، ولم نعتقد أنه من رمضان، فهو يجزينا عن رمضان» [٦٨، ج١، ص ٢٥٤]. وبهذه الرواية والقول الموافق لها يأخذ ابن تيمية فيما يظهر من كلامه في المسألة، فهو قد ذكر أن مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد هو أن صيام اليوم المذكور لا يجزىء عن رمضان إلا بنية أنه منه، وقال إن هذا هو ما اختاره عدد من أصحاب أحمد منهم القاضي، وعلى الرواية الثانية يجزىء الصيام عن الفريضة: «بنية مطلقة أو معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا.» ووصف ابن تيمية هذه الرواية بأنها أصح الروايتين، وذكر أن هذا هو ما اختاره الخزقي وأبو البركات وغيرهما [٦١، ج٢٥، ص ١٠٠]. وقد رد ابن تيمية هذه المسألة بعد ذلك إلى حكم تعيين النية لصيام شهر رمضان، فذكر عن أحمد ثلاث روايات حاصلها: وجوب التعيين، وعدمه، ووجوب عدم تعيين غير رمضان، وقد انتهى ابن تيمية في ذلك إلى أنه في حال عدم العلم بأن غدا من رمضان لا يلزم تعيين النية له [٦١، ج٢٥، ص ص ١٠٠-١٠١]. وقد يُستدرك على ما ذكره ابن تيمية من روايات أحمد في تعيين النية وعدمه بما نقل عن أحمد من أنه صحح النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو [٥، ج٣، ص ٤١؛ ٧، ج٣، ص ٢٩٦]، فعلى هذه الرواية يكون أحمد قد خص صيام يوم الغيم بعدم تعيين النية.

وأما التلوم في النية فقد جاء فيه عن أحمد من رواية عبد الله ما نصه: «سألت أبي - رحمه الله - عن رجل صام يوم الشك؟ قال: إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل، فصام فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه. وإذا لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوماً مكانه» [٥٩، ج٢، ص ٦٦٦]. وفي زوائد الكافي جاء أن التلوم على الوجه المذكور لا يصح على الروايتين عن أحمد [٧٢، ج١، ص ٨٣]. ويظهر أن فقهاء الحنابلة مطبقون على أن التلوم في أول رمضان على الوجه المذكور لا تصح له نية العبادة [٢، ج٣، ص ٢٠؛ ٥، ج٣، ص ٤١؛ ٧، ج٣، ص ٢٩٦؛ ٧٣، ج٣، ص ٤١].

ويذكر أن كلام كثير من الحنابلة في الموضوع يتوجه إلى أن الثلاثين من شعبان لا يُعد إذا غم الهلال يوم شك، بل يعد حينئذ من رمضان حكماً، فقد صرح ابن تيمية بأن هذا هو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم [٦١، ج٢٥، ص ١٠٢-١٠٣]، ومن الشائع في كتب الفقه الحنبلي توصيف يوم الشك بأنه يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو وعدم وجود علة في الأفق تمنع الرؤية [٦٣، ج١، ص ٤٦٠؛ ٦٥، ج١، ص ٣٦٠-٣٦١؛ ٦٦، ص ١٠٨-١٠٩؛ ٧١، ص ١٦٧-١٦٨]، ويضيف بعضهم عدم ترائي الهلال، كما يضيف آخرون ما إذا شهد به من رد الحاكم شهادته [٢، ج٣، ص ٥٥؛ ٥، ج٣، ص ١٢٥]. وصيام هذا اليوم منصوص على كراهته في كلام كثير منهم [٥، ج٣، ص ١٢٦-١٢٥؛ ٦، ص ٥٩؛ ٧، ج٣، ص ٣٤٩؛ ٨، ج١، ص ٢٣١؛ ٩، ص ٦٦؛ ٦٣، ج١، ص ٤٦٠؛ ٦٤، ص ٢٩؛ ٦٥، ج١، ص ٣٦٠-٣٦١؛ ٦٦، ص ١٠٨-١٠٩؛ ٦٧، ص ١٦٧]، بل جاء عن بعضهم القول بتحريم صيامه [٢، ج٣، ص ٥٥؛ ٥، ج٣، ص ١١٧، ١٢٦؛ ٧، ج٣، ص ٣٤٩]. ومنهم من نص على عدم إجزاء صيام الثلاثين من شعبان، في حال الصحو، عن رمضان ولو بان أنه منه [٦٥، ج١، ص ٣٤٣].

وخلافاً لهذا التوجه في توصيف يوم الشك فإن فيما تقدم عن أحمد في تعيين النية ما يفيد أنه يعد الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك أيضاً، فهذا متضمن فصيماً تقدم في رواية المروذي من نفي اعتقاد أن يوم الغيم من رمضان، وينضم إلى ذلك التصريح في رواية الأثرم بأن أحمد يقول بإجزاء صيام يوم الشك بعزيمة أنه من رمضان، فالظاهر أن يوم الشك في هذه الرواية هو الثلاثون من شعبان إذا غم الهلال، إذ لا يؤثر عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه، القول بصيام الثلاثين من شعبان بعزيمة أنه من رمضان دون رؤية أو غيم. ولقد تقدم أيضاً في رواية عبدالله عن أحمد في التلوم ما هو في حكم التصريح بأنه يرى أن من يوم الشك المجزئ صيامه عن رمضان ما يلحقه الشك بسبب علة تمنع الرؤية، بل وأصرح في ذلك من هذا كله ما رواه أبو داود في مسائله، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين، فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يُصام» [٦٠، ص ٨٨]. وعلى ما تقدم فإن الثلاثين من شعبان يمكن أن يوصف عند أحمد بأنه يوم شك في كل من حالي الصحو والغيم، فما

يكون الشك فيه بسبب الغيم ونحوه يُشرع صيامه احتياطاً للفريضة، وما يلحقه الشك دون علة تمنع الرؤية يمتنع فيه هذا الاحتياط، ومما يُحمل على حال الصحو ما ذكره أبو داود بقوله: «سمعت أحمد وسئل عن يوم الشك يصومه؟ قال: يعيد الصوم ولا يجزيه» [٦٠، ص ٨٨]. ونحو هذا ما رواه ابنه عبد الله فقال: «قلت لأبي: إذا صام شعبان كله، قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان» [٥٩، ج ٢، ص ٦٢٠]. ويبدو أن من الحنابلة من يتابع أحمد في اعتبار الثلاثين يوم شك بسبب الغيم ونحوه، ومما يفيد ذلك ما جاء عن ابن الجوزي في الحكم ظناً بوجود الصوم احتياطاً بنية رمضان إذا غم هلاله، فقد نُقل عنه في ذلك قوله: «وليس ذلك بشك في النية بل في المنوي» [٦٥، ج ١، ص ٣٤١]. كما نُقل عن القاضي النص على أن الثلاثين من شعبان يُعد يوم شك بسبب وجود علة في السماء إذا قيل إنه لا يجب صومه [٢، ج ٣، ص ٥٥؛ ٥، ج ٣، ص ١٢٥؛ ٧، ج ٣، ص ٣٤٩].

هذا ويبدو أن العمل بهذا المذهب هو المعتمد عند الإمامية الاثني عشرية، فقد ذكر صاحب الانتصار أن الإمامية ينفردون عن غيرهم باستحباب صيام يوم الشك باعتباره من شعبان، فإن كان من رمضان أجزأ عنه، وإلا نفع ثوابه ولم يضر. وقد ظهر من كلامه التسوية في ذلك بين حال الغيم وغيره، إذ أشار إلى القول بكراهة صيام يوم الشك في حال الصحو دون الغيم باعتبار أنه مخالف لما تفردوا به من استحباب صيامه حتى على الوجه المذكور [٧٤، ص ٦٢]. ونحو هذا جاء في كلام الحلبي، فقد ذكر أجزاء صيام الثلاثين من شعبان عن الفريضة مع الشك إذا بان أنه من رمضان وكان الصيام بنية الندب لانية الوجوب، وفيها إذا كان الصيام بنية الوجوب إن كان من رمضان وإلا فهو ندب ذكر أنه قد قيل بكل من الأجزاء وعدمه، ورجح هو عدم الأجزاء في هذه الحال [٧٥، ق ١، ص ٩٨]، وقد لخص هذا المعنى لاحقاً بقوله: «ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ، ولو صامه بنية رمضان لأمانة، قيل يجزيه، وقيل: لا، وهو الأشبه» [٧٥، ق ١، ص ١٠٣]، وفيما بعد ساق الحلبي صيام الثلاثين من شعبان بنية الفرض فيما ذكره من الصيام المحظور [٧٥، ق ١، ص ١٠٧].

وقد بسط النجفي القول في الموضوع، وحاصل ما ذكره في ذلك هو تأكيد ما تقرر في كلام الحلبي والاستدلال له [٧٦، ج ١٦، ص ٢٠٤-٢١٣، ٣٧٩]، ونص النجفي

على أنه لا خلاف بينهم في استحباب صيام يوم الشك بنية أنه من شعبان إلا ما حكي عن المفيد من كراهة ذلك، وهو ما وصفه النجفي بالشذوذ ومخالفة النصوص والإجماع [٧٦]، ج١٦، ص ٢٠٨]، ومقابل هذا الذي ذكره عن المفيد صرح النجفي بذكر من قال منهم بما أشار إليه الحلبي من القول بإجزاء صيام يوم الشك لمن صامه ولو بنية مترددة بين الفريضة والتطوع، كما صرح بمن أخذ منهم بالقول الآخر، أي عدم الإجزاء في حال التردد، وذكر أن هذا هو ما عليه أكثر المتأخرين [٧٦]، ج١٦، ص ٢١٢]. ومع ذلك فإن النجفي قد أطلق القول بأن أجزاء صوم يوم الشك عن الفريضة لمن صامه بنية التطوع، إذا بان أنه من رمضان، أمر لا خلاف فيه عندهم، بل ادعى الإجماع عليه [٧٦]، ج١٦، ص ٢١١]، وظاهر هذا هو نفي الخلاف في الإجزاء حتى مع ما ذكره حكايته عن المفيد. ومما ساقه النجفي في تأييد ما تقرر عندهم من استحباب صيام يوم الشك بنية الندب كلام عن بعض المتقدمين، ومنه ما روي عن الصادق من الفتوى بعدم القضاء على من صام يوم الشك إذا بان أنه من رمضان [٧٦]، ج١٦، ص ٢٠٥-٢٠٧، ٢١٠]، وقد جاءت هذه الفتوى عن الصادق في الكافي بالفاظ وطرق مختلفة [٧٧]، ج٤، ص ٨١-٨٣]، ومن ذلك أنه قال في يوم الشك: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له» [٧٧]، ج٤، ص ٨٢]. ولهذا ونحوه تأول النجفي ما ورد من النهي عن صيام يوم الشك — ومنه ما ذكره النجفي نفسه عن الصادق أيضاً — على أنه نهى عن صيامه بنية الفرض [٧٦]، ج١٦، ص ٢٠٨]، وهو تأويل اعتمده كذلك صاحب الانتصار عند تناوله للموضوع فيما تقدم بيانه من كلامه [٧٤]، ص ٦٢].

وأخر ما يذكر في عرض القول بهذا المذهب ما جاء عند الزيدية الهادوية مما قد يعني الأخذ به، فقد جاء في متن الأزهار: «ويستحب صيام يوم الشك بالشرط» [٧٨]، ج٢، ص ١١٥]، وفيما نقله السياغي جاء عن القاسمية والنصارية إطلاق القول باستحباب صيام يوم الشك، ووفقاً لما ساقه عندئذ من استدلال لهذا القول يفهم أن المقصود هو استحباب صيامه بترديد النية احتياطاً للفريضة [٤٨]، ج٣، ص ٨١-٨٢].

الاستدلال لهذا المذهب

لقد تمسك القائلون بمشروعية صيام الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان إذا غم

هلاله في الاستدلال لمذهبهم بأدلة من الأثر والنظر، وفيما يلي عرض لما يبدو أنه أهم ما تمسكوا به:

١ - ما تقدم في الاستدلال لمذهب العمل بالعادة الغالبة - المذهب الثاني - من حديث ابن عمر الذي جاء فيه الأمر بالتقدير على وجه الإجمال، ويأتي التمسك به عند هؤلاء بحمل معنى التقدير المأمور به في حال الغيم على أحد وجهين:

أحدهما: أنه يعني تقدير القمر تحت السحاب [٢٩، ج٦، ص ٢٧٠]، وقد نقل النووي هذا القول عن أحمد وغيره ممن يجوز - وفقاً لتعبير النووي - صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان [٣٠، ج٧، ص ١٨٩]. ولم يتمكن الباحث من الوقوف على حمل التقدير على هذا المعنى في شيء من كلام أحد من أصحاب هذا المذهب أنفسهم، وذلك باستثناء ما ذكره بعض متأخري الحنابلة على وجه الاحتمال، فيما ذكره صاحب المبدع في معنى التقدير في الخبر جواز أن يكون المعنى: «فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، لقوله تعالى:

﴿إِلَّا أَمْرًا تَهُدُّنَّهَا لِيَمِّنَ الْغَيِّمَ﴾^٧، أي: علمناها» [٢، ج٣، ص ٤].

الثاني: أن المعنى هو: ضيقوا على شعبان بجعله تسعاً وعشرين يوماً، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلْنَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾^٨، وقوله: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^٩. وقد فهم البعض هذا الوجه مما تقدم من نافع من أن ابن عمر كان يصبح صائماً إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتر، ففهموا أن ابن عمر بفعله هذا قد فسر روايته، فيجب الرجوع إلى تفسيره، لأنه أدري بما روى [١، ج٣، ص ٩٠؛ ٢، ج٣، ص ٤-٥؛ ١٠، ص ١٤٨؛ ١١، ج٢، ص ٥٥٣-٥٥٥؛ ١٧، ج١، ص ٢١٦؛ ٤٤، ج١، ص ٤٣٨]، ولهذا عارض ابن قدامة برواية إجمال التقدير في خبر ابن عمر الرواية الأخرى الواردة عنه بلفظ «فأقدروا له ثلاثين»، وذلك باعتبار أن رواية الإجمال هي الرواية الصحيحة المتفق عليها، والموافقة لمذهب ابن عمر ورأيه في الموضوع [١، ج٣، ص ٩١].

٧ سورة الحجر، ٦٠.

٨ سورة الفجر، ١٦.

٩ سورة الرعد، ٢٦.

مناقشة هذا الاستدلال

يناقش القول بأن التقدير المأمور به في الخبر يعني تقدير الهلال تحت السحاب بأنه منابذ للأخبار الصريحة — الآتي عرضها في الاستدلال للمذهب الخامس — في إتمام المدة ثلاثين يوماً إذا غم الهلال [٢٩، ج٦، ص ٢٧٠]، ولا يصح أن يُصار في فهم النصوص إلى المعاني المتعارضة مع إمكان الجمع بينها، والجمع هنا ممكن عند الأخذ بما يراه بعض العلماء من أن معنى التقدير المجمل في بعض ألفاظ الخبر هو إتمام المدة المصرح به في ألفاظه الأخرى المشار إليها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^{١٠}، أي تماماً. ونحو قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ﴾^{١١} [١٩، ج٣، ص ٢١٠؛ ٣٥، ج١، ص ٢٥٠؛ ٤١، ج٦، ص ٢٣٠؛ ٧٩، ج٢، ص ٥]، لاسيما وأن من الألفاظ المصرحة بإتمام المدة ما جاء عن عبدالله بن عمر نفسه، فقد ساق البخاري حديث ابن عمر بلفظه الذي جاء فيه «فأقدروا له» كما هو في أدلة هذا المذهب، ثم ساقه بلفظه الذي جاء فيه «فأكملوا العدة ثلاثين» كما سيأتي في أدلة المذهب اللاحق، وقد استظهر ابن حجر من هذه الطريقة في سياق الخبر بلفظيه المذكورين أن المقصود هو بيان أن المراد بالتقدير إنها هو إتمام المدة ثلاثين [٣١، ج٤، ص ١١٩-١٢٠].

وأما تفسير معنى التقدير بما ذكر من فعل ابن عمر فيمكن أن يعارض بأن العبرة برواية الراوي لا بمذهبه، ويبدو أن هذا المعنى هو مراد ابن حزم عندما قابل بين رواية ابن عمر للحديث المصرح بعدم الصيام ما لم يُرَ الهلال وما نُقل عنه من صيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم، ففي ذلك يقول ابن حزم: «هذا ابن عمر هو روى أن لا يصام حتى يُرى الهلال، ثم كان يفعل ما ذكرنا» [٤٧، ج٤، ص ٤٤٦].

٢ - عن مطرف عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه سأله — أو سأل رجلا وعمران يسمع — فقال: يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال أظنه قال يعني رمضان، قال الرجل: لا يارسول الله، قال: إذا أفطرت فصم يومين.» وقد جاء بعد هذا عند البخاري: «وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان» [١٥، ج٢، ص ٢٩٨-٢٩٩؛ ٢١، ج٤، ص ٢٣٠؛ ٢٢، ج٨،

١٠ سورة الطلاق، ٣.

١١ سورة المرسلات، ٢٣.

ص ص ٤٨-٤٩ ؛ ٢٤ ، ج٢ ، ص ١٨ ؛ ٢٧ ، ج٥ ، ص ص ٢٣٩-٢٤٠ ؛ ٢٨ ، ج٤ ، ص ص ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦].^{١٢} وفي رواية عن معاوية أنه قد تقدم رؤية هلال رمضان بالصيام وقال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صوموا الشهر وسره» [١٥ ، ج٢ ، ص ٢٩٩ ؛ ٤١ ، ج٦ ، ص ٢٣٩].

فهذا الخبر مما جاء في سياق الاستدلال لهذا المذهب عند بعض القائلين به، ويبدو أن الاستدلال به هنا إنما يقوم على اعتبارين، أحدهما: أن الشهر المقصود هو شعبان كما جاء مصرحاً به في بعض ما تقدم من طرق الخبر. والثاني: أن السرر المأمور بصيامه هو آخر الشهر، وهو ما يبدو أنه قول كثير من العلماء في تفسير هذا اللفظ، ومن يأخذ بهذا التفسير من أصحاب هذا المذهب ابن القيم وفقاً لظاهر كلامه في نقل الأقوال الواردة في ذلك [١٨ ، ج٣ ، ص ص ٢١٨-٢١٩]، كما أخذ به الزركشي — من الحنابلة — ونص على أن الخبر محمول على حال الغيم ونحوه [١١ ، ج٢ ، ص ٥٥٦]، ويقول ابن قدامة في بيان استدلاله بالخبر لمذهبه في الموضوع: «وسرر الشهر آخره، ليال يستسر الهلال فلا يظهر» [١ ، ج٣ ، ص ٩٠].

مناقشة هذا الاستدلال

يناقش هذا الاستدلال من وجوه فيما يلي بيانها:

الوجه الأول: وفقاً لكلام ابن حزم فإنه لو كان في الخبر المذكور بيان جلي لمشروعية صيام يوم الشك من شعبان — ومنه ما كان الشك فيه بسبب الغيم ونحوه — لما كان فيه دليل لأصحاب هذا المذهب، فصيامه كان مشروعاً في صدر الإسلام، ولكن مشروعيته قد

١٢ اللفظ للبخاري، ووفقاً لما انتهى إليه ابن حجر العسقلاني فإن الشك المذكور في مطلع الخبر شك من مطرف [٣١ ، ج٤ ، ص ٢٣٠]. أما الظن بأن سرر الشهر يعني أنه سرر رمضان فقد صرح البخاري في آخره بأن الظن لم يقع في رواية الصلت بن محمد، وهو أحد رجال السند في أحد طريقي الخبر عنده عن مهدي بن ميمون [٢١ ، ج٤ ، ص ٢٣٠]. وهذا يفيد أن الظن قد وقع من أبي النعمان الذي نقل الخبر من طريقه الآخر عن مهدي، ولكن ابن حجر تردد في قبول ذلك، وذكر أن للنعمان رواية أخرى عند غير البخاري لم يرد فيها الظن المذكور، وقد أطال ابن حجر في بيان المسألة، فليرجع من يريد الاستزادة إلى كلامه [٣١ ، ج٤ ، ص ٢٣٠].

نسخت يقينا بما صح من النهي بعد ذلك عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لغير من كانت عادته الصيام، لأن تقدم مشروعية هذا الصيام على النهي عنه ثابت من الخبر الناهي عنه لغير من كانت عادته الصيام قبل ورود النهي [٤٧، ج٤، ص ٤٤٧].

الوجه الثاني: بهذا الاستدلال يبقى التعارض بين الخبر المتقدم وما سيأتي في أدلة المذهب اللاحق من النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، وكما تقدم في مناقشة الدليل الأول فإن الجمع بين النصوص ودفع التعارض بينها واجب إذا أمكن، والجمع بين الخبرين المذكورين ممكن، وذلك باعتبار أن التوجيه بصيام سرر الشهر — على القول بأنه آخره — عام في جميع الشهور، فلا يستثنى من العمل به إلا ما يقتضيه النهي الخاص عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين. كما أن الجمع بين الخبرين أيضا ممكن وفقاً لما جاء في تعليق لابن حجر العسقلاني على عنوانه البخاري لحديث السرر المذكورة بما نصه «باب الصوم من آخر الشهر»، فيقول ابن حجر في سياق تعليقه المشار إليه: «يؤخذ من الحديث النذب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله: إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» [٣١، ج٤، ص ٢٣٠].

الوجه الثالث: أن سرر الشهر مختلف في معناه على أقوال لا يبدو أن أي منها يفيد أصحاب هذا المذهب في الاستدلال، فلقد قيل إن سرر الشهر هو أوله، ونقل أبو داود هذا القول عن كل من الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز [١٥، ج٢، ص ٢٩٩]، كما ذكر البغوي حكايته عنهما [٤١، ج٦، ص ٢٣٩]. وقيل إنه وسطه [١٥، ج٢، ص ٢٩٩]، ووجه هذا بأن السرر جمع سرّة، وسرّة الشيء وسطه، وبالنذب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد نذب في صيام آخر الشهر الذي قيل — كما في القول اللاحق — إنه هو سرره، بل ورد في آخر شعبان نهي خاص لمن صامه لأجل رمضان. وقد ذكر ابن حجر العسقلاني عن النووي ترجيحه لهذا القول، ولكن ماوقف عليه الباحث من كلام النووي في ذلك غير صريح في ترجيحه وإن كان يظهر من كلامه إجمالا الميل إليه [٣٠، ج٨، ص ٤٩، ٥٣-٥٤؛ ٣١، ج٤، ص ٢٣١]. وقيل إن سرر الشهر هو آخره، وقد نُسب هذا القول إلى الجمهور، فيقول ابن حجر: «قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سُميت بذلك لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.» وقد ظهر من كلام ابن حجر نفسه ميله إلى هذا القول [٣١، ج٤، ص ٢٣١].

ومن أهل الحديث من أفرد هذا القول في مقام تفسيره للسرر [٢٤، ج٢، ص١٨]، كما انتصر له الخطابي ونقله عن الأوزاعي، باعتبار أن نسبة القول الأول إليه خطأ في النقل [١٩، ج٣، ص٢١٨-٢١٩]. ويفهم من عبارة للبيهقي تصحيح هذا القول أو تصحيح نقله عن الأوزاعي أيضاً، فبعد أن نقل ما تقدم من رواية أبي داود في ذلك عن الأوزاعي قال: «ورواه غيره عن الأوزاعي، أنه قال: سره آخره، وهو الصحيح» [٤٦، ج٤، ص٢١١].

ومن هذا العرض لكل ما قيل في معنى السرر يتبين أن الخبر ليس في موضع النزاع، فالموضوع هنا هو صيام يوم واحد لغرض محدد في حال معينة، وهو صيام يوم الثلاثين من شعبان أداء للفريضة أو احتياطاً لها إذا غم الهلال، والأقوال المذكورة جميعها على خلاف ذلك، فضلاً عن أن من هذه الأقوال ما يجب أن يكون في حكم الصريح في عدم علاقته بالموضوع عند أصحاب الاستدلال أنفسهم، فإنها جميعاً تبدو متفقة في أن السرر من لوازم كل شهر في جميع الأحوال، وأن سرر الشهر لا ينحصر في يوم واحد منه، وقد جاء هذا صريحاً في القول الأخير المنقول عن الجمهور، وهو القول الذي يقوم عليه الاستدلال كما تقدم بيانه.

الوجه الرابع: بعد أن ساق ابن حزم بعض طرق الخبر في أدلة القائلين بصيام يوم الشك ذكر أن الشهر المقصود في رواية معاوية — لو صحت هذه الرواية — هو رمضان بلا شك، وسر الشهر منه، سواء كان أوله أو وسطه أو آخره، وعلى هذا فإنه لا يوجد للقائلين بصيام يوم الشك حجة في الخبر أصلاً [٤٧، ج٤، ص٤٤٦]. وأما الخبر برواية عمران فذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه أيضاً، إذ لا يُعلم إن كان النبي عليه الصلاة والسلام سيقر الرجل أو ينهيه لو أنه أجاب بأنه قد صام سرر الشهر، وإذن فلا يصح أن تعارض الأدلة الثابتة في النبي عن تقدم رمضان بمجرد الظن أو ما لا بيان فيه [٤٧، ج٤، ص٤٤٧].

وما يلحظ في هذا الكلام من الإلماح إلى احتمال أن النبي عليه الصلاة والسلام قد سأل الرجل سؤال زجر وإنكار جاء القول به تصريحاً في كلام لابن حبان، فهو يقول: «أصمت من سرر هذا الشهر؟ نفضة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:

أتسترين الجدار؟^{١٣} أراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار» [٢٧، ج٥، ص ٢٤٠].
ولكن حمل السؤال في الخبر على الزجر والإنكار قد اعترض عليه بأن فيه تكلفاً، وذلك وفقاً لما نقله ابن حجر عن ابن المنير [٣١، ج٤، ص ٢٣٠]، كما ذكر ابن حجر أن هذا التأول لمعنى السؤال قد تعقب بأنه لو كان الأمر كذلك لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالصيام عنه بعد الفطر. ولقد جاء عن الخطابي أنه أجاب عن هذا باحتمال أن الرجل كان قد أوجب صيامه على نفسه، ولذلك أمره النبي عليه الصلاة والسلام بقضائه [٣١، ج٤، ص ٢٣١]. ونقل النووي نحو هذا الجواب عن المازري وغيره [٣٠، ج٨، ص ٥٤]. ومع ذلك فمعلوم أن الإنكار ليس هو الأصل في السؤال، فلا يصار إليه إلا بدليل أو قرينة، ولا يظهر وجود شيء من ذلك في هذا المقام.

٣ - عن أم المؤمنين أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» [١٥، ج٢، ص ٣٠٠؛ ١٦، ج١، ص ٥٢٨؛ ٢٤، ج٢، ص ١٧؛ ٤٢، ج٤، ص ١٥٠؛ ٤٦، ج٤، ص ٢١٠].^{١٤} فقد ساق ابن حزم هذا الخبر — بلفظه المذكور — باعتباره مما يحتج به من يرى صيام يوم الشك، وذلك دون بيان وجه دلالة عندهم [٤٧، ج٤، ص ٤٤٦].

ولقد دفع ابن حزم هذا الاستدلال بما حاصله أن كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك — بسبب الغيم أو غيره — جاز له صيامه، وفقاً لعادته تلك لا باعتباره من رمضان، فهذا هو مقتضى ما جاء من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ما لم يكن ذلك عادة في التطوع. وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يحمل ما جاء في الخبر هنا من وصل النبي صلى الله عليه وسلم شعبان برمضان في الصوم إلا على أنه عادة له [٤٧، ج٤، ص ٤٤٧].
كما ذكر الشوكاني أن الاستدلال لصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال بما روته أم سلمة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام قد أُجيب عنه بأن مرادها إنما هو صيام شعبان كاملاً مع رمضان [٤٩، ج٤، ص ٢١٦].^{١٥} وهذا ظاهر من التصريح في خبر أم سلمة

١٣ الخبر المشار إليه جاء عند أحمد بلفظ: «أتسترين الجدر يا عائشة» [٢٨، ج٦، ص ٢٤٧].

١٤ اللفظ لأبي داود، وقريب منه لفظه عند الباقيين في وصل شعبان برمضان، وجاء الخبر عند أحمد

بلفظ: «كان يصوم شعبان ورمضان» [٢٨، ج٦، ص ٢٩٣-٢٩٤].

١٥ يلاحظ أن الشوكاني ذكر أنه قد جاء عن أم سلمة عند البيهقي وابن أبي شيبة: «أن النبي صلى الله =

بصيام شعبان تاماً، كما يتأيد بما جاء عن عائشة بلفظ: «كان يصوم شعبان كله» [١٦]، ج١، ص ٥٢٨؛ ٢١، ج٤، ص ٢١٣؛ ٢٨، ج٦، ص ١٨٩؛ ٤٢، ج٤، ص ١٥١؛ ٤٦، ج٤، ص ٢١٠].^{١٦} ومن وجه آخر فإن الشوكاني قد ناقش الاستدلال بذلك أيضاً بما حاصله أن نصوص الإتمام إما أن تكون عامة للأمة والنبي صلى الله عليه وسلم، أو أنها عامة في الأمة دونه، وفي كل من الاحتمالين لا يعارض العموم بفعله كما تقرر في أصول الفقه، وإنما يكون الفعل مخصصاً له من العموم فحسب [٤٩، ج٤، ص ٢١٦-٢١٧].

٤ - أن الصوم محتاط له، ولهذا وجب الحكم بدخول شهر رمضان بخبر الواحد، ولا يجوز الحكم بخروجه إلا بشهادة شاهدين، وواجب الاحتياط يقتضي صيام الثلاثين من شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال بسبب الغيم ونحوه [١، ج٣، ص ٩٠؛ ٢، ج٣، ص ٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ما يجب من الاحتياط للعبادة عن النقص مساوٍ لما يجب من الاحتياط لها عن الزيادة، وهو مقتضى استصحاب اليقين عند وجود الشك، فلا يزداد في العبادة احتياطاً لمجرد الشك كما لا ينقص منها احتياطاً بسببه أيضاً. وأما القياس على التفريق بين نصاب الشهادة في دخول الشهر ونصابها في خروجه، فهو من باب قياس المختلف فيه على المختلف فيه، فلا يصح هذا القياس عند من لا يسلم من العلماء بالتفريق المذكور.

عليه وآله وسلم كان يصومه،» وذلك في سياق كلامه في صيام الثلاثين من شعبان إذا عمّ الهلال، وهو ما يفيد أن الضمير يرجع إلى هذا اليوم، ثم قال إنه قد أجيب على هذا بما ذكره من مراد أم سلمة، وأيد هو هذا الجواب بلفظ الخبر كما هو في الاستدلال هنا، ولم يجد الباحث في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي خبراً عن أم سلمة باللفظ الذي ساق الشوكاني الجواب على التمسك به، بل جاء الخبر عند البيهقي بنحو لفظه الوارد في الاستدلال [٤٦، ج٤، ص ٢١٠].

١٦ اللفظ للبخاري، وألفاظه عندهم متقاربة في إثبات صيام شعبان كاملاً، إلا أن الخبر قد جاء عند البيهقي في رواية أخرى عن عائشة بلفظ: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» [٤٦، ج٤، ص ٢١٠]، ونحو هذا جاء عنها عند أحمد والنسائي [٢٨، ج٦، ص ١٦٥؛ ٤٢، ج٤، ص ١٥٠-١٥١]. وفي الموطأ جاء الخبر بلفظ: «وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان» [٢٥، ص ١٣٠]، ونحو هذا اللفظ جاء الخبر في بعض طرقه عند أحمد [٢٨، ج٦، ص ٢٤٦].

٥ - أن الثلاثين من شعبان في حال الغيم ونحوه يُشك في أنه أحد طرفي شهر رمضان، حيث لم يظهر أنه من شعبان، فيجب صيام هذا اليوم كالتطرف الآخر في حال الشك المائل عندما لا يتبين كونه من شوال [١، ج٣، ص ٩٠].

ويناقدش هذا الاستدلال بعكسه على المستدل به، فالحكم بتمام رمضان مع الشك في عدم تمامه يقتضي الحكم بتمام شعبان مع الشك المائل، وينزل هذا على قاعدة الرجوع عند الشك إلى اليقين، فقياس أول رمضان على آخره يقتضي أن لا يُحكم بدخوله لمجرد الشك كما لا يُحكم بخروجه لمجرد الشك أيضاً، إذ أن المتيقن هو بقاء الشهر — في كل من الحالين — ما لم يتيقن خروجه بتمامه ثلاثين يوماً أو برؤية هلال لاحقه.

وفي ختام هذا العرض لأدلة القائلين بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال في الاستدلال لمذهبهم يُذكر أن الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في تعيين النية أو ترديدها إنما يرجع إلى أصول كل من طرفي الخلاف وما يراه في مسألة النية في العبادات بوجه عام، فالبحث في حجج كل طرف في هذه المسألة يُعد استطراداً يزيد من صحائف هذه الدراسة بما يخرج عن موضوعها. وأما الخلاف في رتبة المشروعية بين القائلين منهم بالإباحة أو الاستحباب أو الوجوب فيقدر أن كلاً من أطراف هذا الخلاف يرى في الأدلة السابقة ما يعضد رأيه، ولم يتمكن الباحث من الوقوف على توجيه لأي من أطراف الخلاف في هذه المسألة يخصص به الوجه الذي يراه فيها، وذلك باستثناء ما جاء لبعضهم في توجيه القول بالإباحة، فقد جاء في كلام لابن تيمية الاستدلال لهذا القول بأن صيام اليوم المذكور إنما يُشرع من باب الاحتياط فحسب، وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط لا يجب ولا يحرم، وذلك مثل الإمساك عند وجود حائل دون رؤية الفجر، والوضوء عند الشك في الحدث، وأداء الزكاة عند الشك في حلول الحول، فكل هذا ونظائره لا يحرم ولا يجب [٦١، ج٢٥، ص ١٠٠].

المذهب الخامس: القول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يتضافر ما جاء في الموضوع في كتب أكثر المدارس الفقهية وما نقل فيه عن جمع من الصحابة والتابعين على تقرير أن صيام الثلاثين من شعبان أداء للفریضة أو احتياطاً لها إذا غم الهلال ليلته أمر منهبي عنه شرعاً، ثم يفترق هؤلاء بعد ذلك في مقتضى النهي، فمنهم

من يراه نهي تحريم ، ومنهم من لا يتجاوز به الكراهة . كما يفترون أيضا في أجزاء صيام هذا اليوم عن الفريضة لمن صامه إن ثبت أنه من رمضان ، فمنهم من يرى أن صيامه يجزىء عن الفريضة إذا وافق وقتها وإن كان منها عنه في الأصل ، ويذهب الكثيرون إلى منع الإجزاء . هذا مع تفاصيل أخرى ستبين من خلال عرض القول بهذا المذهب .

فمن الصحابة جاء ما يفيد الأخذ بالنهي عن صيام اليوم المذكور عن جمع فيهم بعض من تقدم نقل القول عنهم بالمذهب السابق ، فقد جاء عند ابن حزم النهي عن صيام يوم الشك بإطلاق عن كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة [٤٧ ، ج٤ ، ص ٤٤٥] ، ونقل العيني عن السروجي أن القول بكراهة صوم يوم الشك قد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ، ثم ذكر جميع هؤلاء الذين ذكروهم ابن حزم ، وزاد عليهم عبدالله بن مسعود ، باعتبارهم ممن صح عنهم ذلك من الصحابة [٣ ، ج٣ ، ص ٦١٩] ، وأطلق البغوي حكاية القول بالنهي وعدم الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، ثم ذكر لاحقا أنه قد روي عن أبي هريرة وابن عباس أن يوم الشك لا يصام عن فرض ولا عن تطوع [٤١ ، ج٦ ، ص ٢٤١-٢٤٢] .

ومما نقل من كلام الصحابة في ذلك ما جاء عند البيهقي عن عمر أن مما كان يقوله للناس عند صلاة المغرب ليلة الشك : «ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين» [٤٦ ، ج٤ ، ص ٢٠٨-٢٠٩] . وعن علي أنه كان يقول بعد صلاة الفجر والعصر إذا حضر رمضان : «ليحذر رجل أن يقول : أصوم إذا صام فلان ، أو أفطر إذا أفطر فلان ،» ثم يقول : «ألا لا تقدموا الشهر ، إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة [٤٦ ، ج٤ ، ص ٢٠٩ ؛ ٤٨ ، ج٣ ، ص ٧٩] .^{١٧} كما جاء في رواية أخرى أن عمر وعلي كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان [٤ ، ج٢ ، ص ٣٢٢ ؛ ٤٦ ، ج٤ ، ص ٢٠٩] . وهذا كله يعارض ما تقدم ذكره — في عرض القول بالمذهب الرابع — عن كل من عمر وعلي من الاحتياط بصيام يوم الشك .

ونقل عن ابن مسعود أنه قال : «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من

أن أزيد فيه يوماً ليس منه» [٤٦، ج٤، ص ٢٠٩؛ ٤٧، ج٤، ص ٤٤٥].^{١٨} وجاء عن الضحاك بن قيس أنه قال: «لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان» [٤، ج٢، ص ٣٢٢]. وعن ابن عمر أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه» [٤، ج٢، ص ٣٢٢؛ ٤٧، ج٤، ص ٤٤٥].^{١٩} وقد جاء نحو هذا عن ابن عمر عند البيهقي، وأتبعه رواية أخرى جاء فيها قول الراوي عن ابن عمر — عبدالعزيز بن حكيم —: «رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يُشك فيه» [٤٦، ج٤، ص ٢٠٩]. وعن قتادة أنه أتى إلى أنس في يوم اختلف فيه، هل هو من رمضان أو من شعبان، فوجده جالساً يتغدى [٤٦، ج٤، ص ٢٠٩]. ونُقل أن حذيفة كان ينهى عن صيام يوم الشك [٤، ج٢، ص ٣٢٢، ٣٢٣؛ ٤٦، ج٤، ص ٢٠٩]، وأن ابن عباس كان يقول: «أفصلوا، يعني بين صوم رمضان وشعبان، بفطر» [٤٦، ج٤، ص ٢٠٩]، وجاء عنه من طريق عطاء أنه قال قبل رمضان بيوم أو يومين: «أفطروا أيها الصيام، لا تواصلوا رمضان شيئاً، وافصلوا»، كما روى عن أبي هريرة من طريق عطاء نحو هذا [١٤، ج٤، ص ١٥٨]. وقد اشتهر عن عمار بن ياسر ما سيأتي في أدلة هذا المذهب من وصفه لصائم يوم الشك بأنه عاص للنبى صلى الله عليه وسلم.

وكالذي تقدم عن بعض الصحابة من إطلاق القول بالنهي عن صوم يوم الشك جاء عن بعض التابعين، فجاء ذلك عند ابن حزم عن كل من سعيد بن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي وعكرمة [٤٧، ج٤، ص ٤٤٦]. وقد تقدم ذكر ما نقله العيني من تصحيح القول بکراهة صيام اليوم المذكور عن أكثر التابعين، ووفقاً لنقله فإن ممن صح عنه ذلك منهم كلاً من هؤلاء الذين ذكرهم ابن حزم، وكذلك الأوزاعي والثوري وابن المسيب وأبي ثور وأبي إسحاق وأبي عبيد [٣، ج٣، ص ٦١٩]، كما حكى البغوي عن جمع من هؤلاء مع ابن المبارك إطلاق منع صيام يوم الشك عن رمضان، وأن على من صامه القضاء إن بان أنه منه [٤١، ج٦، ص ٢٤١-٢٤٢].

ومما نقل من كلام التابعين في الموضوع ما روي من قول الشعبي: «ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه» [٤، ج٢، ص ٣٢٣]، وقول ابن سيرين: «لأن أفطر

١٨ اللفظ للبيهقي، ولفظ ابن حزم قريب منه جداً.

١٩ وهذا اللفظ جاء عند ابن حزم عن كل من ابن عمر والضحاك بن قيس.

يوماً من رمضان لا أعتدده أحب إلى من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان» [١٤، ج٤، ص ١٦٢]. وجاء عند ابن أبي شيبة عن دواد بن قيس أنه سأل القاسم هل يكره صيام آخر يوم من شعبان؟ فأجابه بقوله: «لا، إلا أن يُغَمَّ الهلال» [٤، ج٢، ص ٣٢٣]. وعن القاسم عند عبدالرزاق أنه أجاب عن سؤال داود عن صيام يوم الشك بقوله: «إذا كان مغيباً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه» [١٤، ج٤، ص ١٦١]. وساق الحاكم خبراً صححه جاء فيه عن عكرمة عدم صيامه يوم الشك وإنكاره على من صامه [٨٠، ج١، ص ص ٤٢٤-٤٢٥].

وأما بعد عصر التابعين فإن النهي عن الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم هو مذهب جمهور فقهاء الأمة، وذلك على خلاف في توصيف هذا اليوم في كلامهم بين من عدّه منهم يوم شك، ومن عدّه هو يوم الشك حصراً، ومن عدّه من شعبان جزءاً بلا شك. فعند الحنفية يبدو أن السائد فيما يتعلق بالموضوع هو إطلاق القول بالنهي عن الاحتياط على الوجه المذكور، فباستثناء ما تقدم — في عرض القول بالمذهب الرابع — من توجه بعضهم إلى التفريق في ذلك بين الخاصة وسواهم فإن الباحث لا يجد في كلامهم ما يخالف القول بهذا النهي، ويتفق هذا التحصيل مع استشكال بعض متأخريهم لما قيل من أن محمداً يرى عقد العزم ليلة الشك على صيام غد عن رمضان إن كان منه وإلا فهو غير صائم، وأن هذا هو ما عليه أصحابهم [٨١، ج١، ص ٤٤٥]. فالوارد من كلامهم في الموضوع — بما في ذلك ما ورد من كلام محمد بن الحسن — يفيد التوجه إلى إطلاق النهي عن الصيام المذكور، فقد نقل محمد عن أبي حنيفة إطلاق القول بکراهة صيام يوم الشك [٨٢، ج١، ص ٤٠٣]، وظهر من مجمل كلام محمد نفسه أنه يوافق أبا حنيفة في ذلك [٨٢، ج١، ص ص ٤٠٣-٤٠٦]. وجاء في الفتاوى الهندية أنه ينبغي إذا غم هلال رمضان إكمال شعبان ثلاثين يوماً [٥٣، ج١، ص ١٩٧]. وكثيراً ما يتقرر الأخذ بهذا النهي في كلامهم من التصريح بأن يوم الشك لا يصام إلا تطوعاً [٥١، ج١، ص ١١٩؛ ٥٢، ج١، ص ١٩٧؛ ٥٤، ج١، ص ٤٤٤]. وعلى الرغم من أن إطلاق القول بالإباحة في مطلع كلام ابن الهمام في بيان الخلاف في حكم صيام يوم الشك، ثم بعض عباراته المتعلقة ببعض ما ساقه من أدلة القائلين بعدم جواز صيامه، قد يوهم أن ابن الهمام يرى إباحة صيام هذا اليوم بإطلاق — فإن مجمل كلامه يفيد في نهاية الأمر أنه يرى النهي عن صيامه بنية أداء

الفريضة [٨٣، ج-٢، ص ص ٢٤٤-٢٤٧].

والنهي عن صيام يوم الشك في كلام الحنفية كالصريح بالنهي عن صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، فمع أن من الحنفية من يفيد كلامه في الموضوع أن الثلاثين من شعبان يمكن أن يكون يوم شك وإن لم توجد علة في السواء تحجب الرؤية [٥٨، ج-١، ص ٢٣٤؛ ٨١، ج-١، ص ٤٤٤؛ ٨٤، ج-١، ص ٤٤٤]، فإن هذا اليوم يُعد عندهم في حال وجود ما يمنع الرؤية يوم شك أيضا بلا خلاف معروف لأحد منهم. فقد نص المرغيناني على إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا غم على الناس، ثم ساق في الاستدلال على ذلك حديث الإكمال إذا غم الشهر الآتي في أدلة هذا المذهب [٥١، ج-١، ص ١١٩]، فعلق الزيلعي على هذا الاستدلال بأنه إنما ورد «على أن يوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان، وأنه لا يجوز صيامه إلا تطوعًا» [٤٣، ج-٢، ص ٤٣٧]. ونُقل عن الزيلعي نفسه التصريح بأن الغيم مما يورث الشك [٨٥، ج-٢، ص ٢٤٤]. ونحو هذا المعنى جاء عن غيره من الحنفية [٨٦، ج-٢، ص ٢٤٦]، وكل ذلك دون الإشارة إلى وجود خلاف بينهم في اعتبار يوم الغيم يوم شك.

بل إن من الحنفية من يتوجه كلامه في المسألة إلى أن يوم الشك إنما هو تحديداً ما يلحقه الشك بسبب الغيم ونحوه في حجب الرؤية [٥٦، ص ص ٤٢٩-٤٣٠]. فالشك — وفقاً لكلام السرخسي في تقرير هذا الرأي — إنما هو «استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات»، وهو ما يحصل بسبب الغيم [٨٧، ج-٣، ص ٦٣]. وقد جاء تقرير هذا أيضا في كلام لابن الهمام دفع فيه بعض ما قيل في معنى يوم الشك، فدفع ما قيل من أن يوم الشك هو ما تُرد الشهادة فيه بأن هذا موهوم لا مشكوك، ودفع ما تقدم — عند بعض أهل المذهب الرابع — من أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تراءى الناس الهلال حال الصحو ولم يروه بأن هذا ليس بيوم شك، بل الظاهر أنه من شعبان [٨٣، ج-٢، ص ٢٤٤]. ويتوجه إلى الاتفاق على ما قرره السرخسي وابن الهمام في معنى يوم الشك ما ذكره العيني من أقوال في ذلك عندهم، هذا على الرغم من أن توجه العيني نفسه في توصيف يوم الشك لم يكن واضحاً، بل ربما يكون مضطرباً، فهو قد أطلق في بعض كلامه القول بأن يوم الشك هو ما يتحدث الناس فيه بالرؤية دون أن تثبت بشهادة مقبولة [٨٨، ج-١٠، ص ٢٧٩]، لكنه لم يذكر هذا القول عندما ساق الأقوال المشار إليها في ذلك عندهم، وإنما

ذكر لاحقاً ما هو قريب منه عن أحمد وغيره [٣، ج٣، ص ٦١٤]. أما عند الحنفية فقد ساق أربعة أقوال لا يخرج يوم الغيم في شيء منها عن كونه يوم شك، وتتفق ثلاثة منها في أن الشك إنما يحصل أصلاً بسبب الغيم ونحوه [٣، ج٣، ص ٦١٣].

ووفقاً لتعبير بعض الحنفية فإن النهي عن صيام يوم الشك يحتمل اقتضاء التحريم كما يحتمل اقتضاء الكراهة، ومن ذلك ما تقدم في تعليق الزيلعي على كلام المرغيناني من التعبير بعدم الجواز، ولكن التصريح بكراهة الصيام المذكور هو الشائع في كلامهم، بل نفى السرخسي وجود خلاف عندهم في كراهته [٨٧، ج٣، ص ٦٣]. وفي كلام جمع من المصرحين بالكراهة لا يبدو أن رتبتهما تختلف عندهم بتعيين النية للفريضة أو ترديدها [٥٢، ج١، ص ١٩٧؛ ٥٦، ص ٤٣٠؛ ٨١، ج١، ص ٤٤٤]، وجاء كلام الكاساني كالمصرح بذلك حين أطلق القول بكراهة صيامه، سواء بنية رمضان أو بنية مترددة [٨٩، ج٢، ص ٧٨]. وفيما يبدو أنه خلاف لهذا فقد نص المرغيناني على كراهة صيام يوم الشك عن رمضان، سواء بقطع النية للفريضة أو بتضجيعها، غير أن مجمل كلامه يتوجه إلى أن رتبة الكراهة في كل من الحالين مختلفة عنها في الأخرى [٥١، ج١، ص ١١٩-١٢٠]، كما أن من الحنفية من يتوجه كلامه في الموضوع إلى أن الكراهة هنا تتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، فهذا هو ما يظهر من حصر بعضهم لكراهة التحريم في صيام يوم الشك بما تُقطع النية في صيامه أداءً للفريضة [٨١، ج١، ص ٤٤٥؛ ٨٤، ج١، ص ٤٤٤-٤٤٥].

ومع ما تبين من وجود توجه عام عند الحنفية إلى الأخذ بالنهي عن صيام يوم الشك فإن صيامه مجزىء عندهم عن رمضان لمن صامه إذا بان أنه منه، وذلك على تفصيل ذكره المرغيناني في أثر اختلاف النية في الإجزاء، وحاصل ما ذكره في ذلك هو أن الإجزاء يقع في حال تعيين النية لرمضان، أو تعيينها لأي واجب آخر، أو في حال تضجيع النية بين صيام رمضان إن كان منه وصيامه نفعاً إن كان من شعبان، كما يظهر من كلامه إجزاء الصيام عن الفريضة أيضاً لمن صام بقطع النية للتطوع، فأما تضجيع النية بين صيام اليوم المذكور إن كان من رمضان وعدم صيامه إن كان من شعبان فإن الصيام لا ينعقد به جملة، وذلك لوجود التردد هنا في أصل النية [٥١، ج١، ص ١١٩-١٢٠]، ونحو ما ذكره المرغيناني جاء في كلام آخرين من الحنفية على اختلاف بينهم في التفصيل [٥٢، ج١، ص

ص ١٩٧ - ١٩٨ ؛ ٥٤ ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ؛ ٨٧ ، ج ٣ ، ص ٦٣ ؛ ٨٨ ، ج ١٠ ، ص ٢٨٠] .

ويبدو أن القول بالإجزاء في أي من صور التردد التي ذكرها المرغيناني مخالف لما ذكره بعض الحنفية في أثر التردد على النية ، ومن ذلك ما ذكره الكاساني من أن التردد لا يفيد نية حقيقية ، لأن النية هي تعيين العمل ، والتردد يمنع التعيين [٨٩ ، ج ٢ ، ص ٧٨] . ومن الحنفية من جاء عنه النص على عدم الإجزاء في بعض الصور المذكورة ، فقد ذكر عن بعض مشائخهم أنه إذا بان أن يوم الشك من رمضان فإن من صامه بنية مترددة بين أداء الفريضة وواجب آخر لا يعد صائماً ، وهو قول نقل أيضاً عن محمد بن الحسن [٣ ، ج ٣ ، ص ٦٢١] ، ونقل هذا عنه قد يتأيد بما جاء في محاجته لأهل المدينة في المسألة ، ففيها نقله محمد عن أبي حنيفة في الموضوع أنه لا قضاء على من صام يوم الشك بنية رمضان إن جاءت البيعة على أنه منه [٨٢ ، ج ١ ، ص ٤٠٣] ، وقد اقتصر في محاجته المشار إليها على الانتصار لمذهب إمامه في صورة التعيين التي ذكرها ، ولم يذكر أياً من صور التردد الواردة في كلام المرغيناني [٨٢ ، ج ١ ، ص ٤٠٣ - ٤٠٦] .

هذا ويبدو أن السائد في الموضوع عند المالكية أيضاً هو منع الاحتياط للفريضة بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ، فقد جاء عن الإمام مالك نفسه فيما إذا توالى الغيم شهوراً أنه يُحكم بكمال عدة الجمع [٩٠ ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ؛ ٩١ ، ج ١ ، ص ٣٥٢] ، وفي المدونة ورد عنه القول بأنه لا ينبغي أن يصام اليوم الأخير من شعبان الذي يُشك فيه أنه من رمضان ، وأن من صام أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه منه لم يجزئه عنه ، وعليه القضاء [٩٢ ، ج ١ ، ص ١٨٢] . وفي رواية الليثي للموطأ جاء من مالك تقرير المنع من صيام وإجزاء يوم الشك عن الفريضة ، وأن هذا هو ما أدرك عليه أهل العلم بالمدينة [٢٦ ، ص ٢١٠] . ونص ابن عبد البر على أنه : « لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان » [٩٣ ، ج ١ ، ص ٣٤٨] . ويشير ابن رشد الحفيد إلى إكمال المدة إذا غم الهلال في كل من الصيام والفطر باعتباره هو مذهب الجمهور ، ويقول : « فمذهب الجمهور في هذا لائح » [٩٤ ، ج ١ ، ص ٣٣٣] . وأطلق عدد من فقهاء المالكية القول بإكمال المدة إذا غم الهلال [٣٢ ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ؛ ٩٥ ، ج ٢ ، ص ٣٨ ؛ ٩٦ ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ؛ ٩٧ ، ص ٣٢٨ ؛ ٩٨ ، ص ٧٩] . وجاء في مختصر خليل أن يوم ليلة الغيم من آخر شعبان هو يوم

الشك، وأنه لا يصام احتياطاً [٩٩، ص ٧٠]. ووفقاً لكلام شراح المختصر، فإن الاحتياط في كلامه يعني الاحتياط لرمضان، وقد تتابع الشراح وآخرون غيرهم على تقرير منع صيام هذا اليوم، وأن صيامه لا يجزىء أداءاً للفريضة، وأن على من صامه القضاء إن بان أنه من رمضان [٩٠، ج ١، ص ص ٥١٣-٥١٤؛ ١٠٠، ج ٢، ص ١٩٥؛ ١٠١، ج ٢، ص ٢٣٨؛ ١٠٢، ج ١، ص ص ٣٨٩-٣٩٠؛ ١٠٣، ج ١، ص ١٤٥؛ ١٠٤، ج ٤، ص ٥١٤؛ ١٠٥، ص ص ٣٢٨-٣٢٩؛ ١٠٦، ج ١، ص ١٣٢؛ ١٠٧، ج ١، ص ١٣٢؛ ١٠٨، ص ١٣٥].

وخلاصة القول فيما جاء عند المالكية في الموضوع أنه باستثناء ما تقدم في عرض القول بالمذهب الثاني عن ابن رشد وفي عرض القول بالمذهب الثالث عن ابن دقيق، فإنه لا يعرف لأحد منهم خلاف في منع الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك، وفي أن صيامه لا يجزىء عنها إن بان أنه من رمضان. غير أنه ينبغي أن يذكر أن من المالكية من جاء عنه أن الثلاثين من شعبان يعد منه جزءاً، فلا يصير هذا اليوم بسبب الغيم ونحوه يوم شك، فهذا ما كثر نقله عن ابن عبدالسلام من فقهاءهم [٩٠، ج ١، ص ٥١٣؛ ١٠٠، ج ٢، ص ١٩٥؛ ١٠٢، ج ١، ص ٣٨٩؛ ١٠٣، ج ١، ص ١٤٥؛ ١٠٩، ج ٢، ص ٢٣٨]، كما يظهر من كلام آخرين من المالكية موافقته في الأخذ به [٣٣، ج ٢، ص ١٥٤؛ ١٠٠، ج ٢، ص ١٩٥؛ ١٠٩، ج ٢، ص ٢٣٨]. وخلافاً لهذا الرأي فإن ظاهر كلام أكثرهم يفيد موافقة خليل في تسمية اليوم المذكور بيوم الشك [٩٠، ج ١، ص ص ٥١٣-٥١٤؛ ٩٥، ج ٢، ص ٣٨؛ ١٠١، ج ٢، ص ٢٣٨؛ ١٠٢، ج ١، ص ٣٨٩؛ ١٠٣، ج ١، ص ١٤٥؛ ١٠٤، ج ٤، ص ٥١٤؛ ١٠٥، ص ٣٢٨؛ ١٠٨، ص ١٣٥]، لأن الشك حاصل عندئذ قطعاً وفقاً لتعبير بعضهم [١١٠، ج ٢، ص ١٩٥].

وفي مقتضى النهي عن صيام يوم الشك على وجه الاحتياط للفريضة يظهر أن كلا من الكراهة والتحریم مأخوذ به عند المالكية، فقد جاء ذلك مجملًا في كلام بعضهم [١٠٩، ج ٢، ص ٢٣٨]. وذكر الخرشي أن من فقهاءهم من حل ما تقدم من كلام المدونة في النهي عن صيام يوم الشك على التحريم، ويفيد كلام الخرشي نفسه أنه يأخذ به، فقد ذكر أن ظاهر خبر عمار — الآتي في أدلة هذا المذهب — يفيد ذلك دون أن يتأوله على غير ظاهره [١٠١، ج ٢، ص ٢٣٨]. ومقابل هذا فقد صرح كثير منهم بتجريح القول بالكراهة [٩٠،

ج١، ص٥١٤؛ ١٠٠، ج٢، ص١٩٥؛ ١٠٢، ج١، ص٣٩٠؛ ١٠٣، ج١، ص١٤٥]، وذكر بعضهم أن الكراهة هي مقتضى أرجح الروايتين عند مالك [٣٣، ج٢، ص١٩٤]، ومنهم من قصر كلامه في المسألة على الكراهة فلم يشر إلى التحريم جملة [١٠٨، ص١٣٥؛ ١١١، ج١، ص٣٠٤]، بل نُقل عن بعضهم قوله بأن «الكافة مجمعون على الكراهة» [١٠١، ج٢، ص٢٣٨].

وعند الشافعية لا يوجد — فيما تيسر الاطلاع عليه في الموضوع — ما يزاحم هذا المذهب سوى ما تقدم عن بعضهم من العمل بالحساب، فقد توارد كلام كثير من فقهاءهم على تقرير الأخذ به على اختلاف بينهم في العبارة، فيستفاد الأخذ به فيما جاء عن بعضهم من إطلاق القول بتحريم التقدم على رمضان بصيام يوم أو يومين [٣١، ج٤، ص١٢٩]، وقد جزم النووي بتحريم ذلك ما لم يكن عادة أو على وجه الصلة بما قبله، ثم قال: «هذا هو الصحيح في مذهبننا» [٣٠، ج٧، ص١٩٤]، بل ونص جمع من الشافعية على تحريم صيام النصف الثاني من شعبان بلا سبب، كعادة تطوع أو صلة بما قبله [٣٩، ج١، ص٢٠٦؛ ٤٠، ج١، ص٤٣٢-٤٣١؛ ١١٢، ج٢، ص٦١؛ ١١٣، ج١، ص٤٣٢؛ ١١٤، ج١، ص١٢١]. وصرح آخرون بوجوب استكمال شهر شعبان إذا غُم على الناس في آخره، ففي تقرير هذا المعنى يقول الشيرازي: «ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غُم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا» [١١٥، ج١، ص١٧٩]. ويقول النووي في شرحه لذلك: «قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، غميا قليلا أو كثيراً» [٢٩، ج٦، ص٢٧٠]. وفي منهاج الطالبين يقول النووي: «ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه، لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به» [١١٦، ص٣٥]، وجاءت هذه العبارة بنصها في كلام للشربيني في الموضوع [٣٩، ج١، ص٢٠٤]. وفي عبارة أخرى في صوم يوم الشك احتياطا عن رمضان يقول الشربيني: «وهو ممتنع قطعاً، فإن قيل: هلا استُحب صومه إن أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أجيب بأننا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة» [٣٩، ج١، ص٢٠٦؛ ١١٧، ج١، ص٤٣٣].

ويذكر هنا أن الشريبي قد توقف عند سكوت النووي عن حكم صوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال عند تناوله في المنهاج حكم صيام يوم الشك [١١٧، ج١، ص ٤٣٣]، فلتفسير هذا السكوت ينبغي التنبه إلى أن المعتمد عند كثير من فقهاء الشافعية هو أن الثلاثين من شعبان لا يُعد إذا غم الهلال ليلته يوم شك، بل هو عندهم في هذه الحال من شعبان جزماً. والنووي ممن يرى هذا الرأي وفقاً لصريح كلامه، حيث يقول في بيان معنى يوم الشك: «وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة، وليس إطباق الغيم بشك» [١١٦، ص ٣٦٦] ونحو هذا جاء في الروضة مذيلاً بأنه «هو الصحيح المعروف» [١١٨، ج٢، ص ٣٦٧]. ويظهر من كلام بعض الشافعية متابعة النووي في أن الثلاثين من شعبان لا يكون بسبب الغيم يوم شك [١١٤، ج١، ص ١٢١؛ ١١٧، ج١، ص ٤٣٤؛ ١١٩، ج٢، ص ٦١].

وهذا في حال إطباق الغيم إذا لم يتحدث الناس بالرؤية؛ فأما في حال التحدث بالرؤية مع إطباق الغيم ففيه عندهم كل من القول بالشك وعدمه، فمنهم من ذهب إلى أن هذا اليوم يعد من شعبان بلا شك أيضاً [١١٧، ج١، ص ٤٣٣؛ ١٢٠، ص ٢٢٥؛ ١٢١، ج٣، ص ١٧٥]، ويُفهم من كلام بعضهم أن التحدث بالرؤية في حال إطباق الغيم يورث الشك، إذ نصوا على أنه إذا أطبق الغيم ولم يتحدث الناس بالرؤية فالיום ليس بيوم شك، ومفهوم هذا هو أنه يصير يوم شك يتحدث الناس بالرؤية عندئذ [٣٩، ج١، ص ٢٠٦-٢٠٧؛ ٤٠، ج١، ص ٤٣١؛ ١١٤، ج١، ص ١٢١؛ ١١٧، ج١، ص ٤٣٤]. وكذلك جاء عند الشافعية القول بكل من الشك وعدمه فيما إذا وجد غيم غير مطبق، بحيث يمكن أن يرى الهلال من خلاله تارة ويختفي تارة [١١٩، ج٢، ص ٦١]. وقد جاء في الروضة تفصيل في ذلك ختمه النووي بتصحيح أنه ليس بشك أيضاً [١١٨، ج٢، ص ٣٦٧]، وتابعه الرملي في تصحيحه [١٢١، ج٣، ص ١٧٦]، وقد علق بعضهم على تصحيح النووي نفي الشك في هذه الحال بقوله: «وهو المعتمد» [١١٢، ج٢، ص ٦١]. ولهذا الخلاف المتشعب عند الشافعية في وقوع الشك بسبب الغيم فإنه ينبغي أن لا يُكتفى في أخذ رأي أحد منهم في الموضوع بما يراه في حكم صيام يوم الشك ما لم يتبين أن هذا الوصف عنده يسري على الثلاثين من شعبان في حال الغيم ونحوه.

ولقد زعم بعض متأخري الشافعية أنه فيما يتعلق بصيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم

فإنه لا فائدة للخلاف في اعتبار هذا اليوم يوم شك أو أنه من شعبان بلا شك، ففي تعليق الشبراملسي على ما نقله الرملي من الخلاف عندهم في حصول الشك وعدمه بالغيم غير المطبق قال: «انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير،» ثم عاد وذكر ما قد يقال به من فائدة لا تتعلق بالصوم بل بالتعليق، باعتبار أن معرفة حقيقة يوم الشك تفيد في الرجوع إليه لو تعلق به طلاق ونحوه [١٢٢، ج٣، ص ١٧٦]، ونحو هذا جاء في كلام البجيرمي أيضاً [١٢٣، ج٢، ص ٣٣٥]. ويظهر أن الأمر ليس كما زعما، فللخلاف المذكور ثمرة تتعلق بالصوم ذاته لا بالمتعلقات فحسب، فعلى القول بأن اليوم المذكور من شعبان جزماً وليس بيوم شك فإن الظاهر هو الجزم بتحريم صيامه أداء للفريضة، إذ لا وجه ولا شبهة للاحتياط بصيامه عندئذ مع الجزم بأنه ليس من رمضان، وينضم إلى هذا ما تقدمت الإشارة إليه من النص عند الشافعية على تحريم صيام النصف الأخير من شعبان على غير عادة أو صلة بها قبله، وأما على القول بأنه يوم شك فإن كلام من الكراهة والتحريم محتمل، فلا يصح الزعم بأن صومه يحرم على كل تقدير، وقد وقع في كلام الشافعية التردد في يوم الشك بين كل من هذين الوجهين، فعده بعضهم مما يحرم صيامه [١١٣، ج١، ص ٤٣١]، ومنهم من ذكر أن التحريم هو المعتمد عندهم [٣٩، ج١، ص ٢٠٦]، وخلافاً لهذا صرح آخرون بالكراهة [١٢٤، ص ١٩؛ ١٢٥، ص ٧٤]، ونقل بعضهم عن الإسنوي أن القول بالكراهة هو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون [٣٩، ج١، ص ٢٠٦؛ ١١٤، ج١، ص ١٢١].

وفي الفقه الحنبلي جاء ما يفيد التوجه إلى الأخذ بهذا المذهب في رواية مما نقل عن الإمام أحمد في الموضوع، فقد جاء عنه في الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال أنه «لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه» [١، ج٣، ص ٨٩]، كما ذكر ابن تيمية أن مذهب أحمد في إحدى الروايات عنه هو النهي عن صومه، وأن رواية النهي هذه هي اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وذكر منهم أبا الخطاب وابن عقيل وأبا القاسم بن مندة الأصفهاني، ولكنه لم يذكر عندئذ مقتضى النهي عندهم هل هو التحريم أو التنزيه، وهما قولان أجمل ابن تيمية ذكر تفرعها عن القول بالنهي عند القائلين به منهم [٦١، ج٢٥، ص ٩٨-٩٩]. ولقد ذكر صاحب الفروع وغيره رواية النهي هذه ومن أخذ بها، كما ذكر ما قيل في حملها على الكراهة أو التحريم [٢، ج٣، ص ٥؛ ٦، ج٣، ص ٩-١٠؛ ١١، ج٢، ص ٥٥٧-٥٥٩]، وأجمل المرادوي ما قيل في هذه الرواية من الكراهة أو التحريم بقوله: «فعلی هذه الرواية قيل يكره صومه، وذكره ابن

عقيل رواية، وقيل النهي للتحريم، ونقله حنبل، ذكره القاضي [٧، ج٣، ص ٢٧٠؛ ٧٣، ج٣، ص ١٠].

ومن الإمامية جاء عن المفيد ما يفيد التوجه إلى إطلاق النهي عن صيام يوم الشك، فكما تقدمت الإشارة إليه — عند عرض قولهم بالمذهب الثاني — فإن النجفي ذكر أنه قد حُكي عنه كراهة صيام يوم الشك بإطلاق [٧٦، ج١٦، ص ٢٠٨]، ومع أن النجفي وصف هذا المحكي عن المفيد بالشذوذ ومخالفة النصوص والإجماع — كما تقدم ذكره — فإنه هو نفسه قد نقل ما يفيد التوجه إليه فيما روي عن الصادق من إطلاق النهي عن صوم «اليوم الذي يُشك فيه» [٧٦، ج١٦، ص ٢٠٨]، وأنه قال بالقضاء على من صامه [٧٦، ج١٦، ص ٢٠٧-٢٠٨]، إلا أن النجفي أخذ هنا بما أخذ به صاحب الانتصار من تأول النهي عن صوم يوم الشك على أنه نهي عن صيامه بنية الفرض فحسب [٧٤، ص ٦٢؛ ٧٦، ج١٦، ص ٢٠٨].

وعلى هذا المذهب بعض الزيدية، فقد ذكر صاحب الروض النصير أن منهم من فهم من عدم صيام علي يوم الشك عدم وجوبه، ثم استدرك على هذا بقوله: «صوابه أن يقال: فيكون صيامه غير مستحب»، ووجه استدراكه هذا بأن علياً لا يعدل عن الأفضل [٤٨، ج٣، ص ٧٩]، ثم ذكر أن أقل أحوال النهي عن صوم يوم الشك كونه للكرهة [٤٨، ج٣، ص ٨٠]، وقد أكد السياغي انتصاره للنهي عن صيام يوم الشك بما ساقه من مناقشات على حجج القائلين بخلافه [٤٨، ج٣، ص ٨٢-٨٤].

وفي الفقه الإباضي يوجد توجه ظاهر إلى الأخذ بهذا المذهب، فمما لا يجوز الصوم فيه من الأيام عندهم عد الجنائز يوم الشك، وقد أطلق تعريف هذا اليوم بأنه يوم الثلاثين من شعبان، وهو ما يفيد احتمال وقوع الشك في كل من حالي الصحو والغيم [١٢٦، ص ١٥٠]. ويتأكد هذا التوجه في كلام آخرين من فقهاء الإباضية بعبارات أكثر تفصيلاً وبيانا، ومن ذلك كلام للجبيطالي ذكر فيه ما قيل في صيام يوم الشك، وقد نقل عن عامة فقهاءهم عدم جواز صيامه، وذكر أن المعمول به عندهم هو الإمساك يوم الشك حتى ينتشر الناس، فإن صح أنه من رمضان أتموا وإلا أفطروا، ثم صرح بوجوب القضاء حينئذ على من أتم ومن أفطر إذا تبين أنه منه [١٢٧، ج٢، ص ٦٦-٦٧]. ويقول الثميني: «وإن غُم وتعدرت الرؤية وجب الإكمال وعليه الأكثر، وعُرف اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان أو شعبان بيوم الشك، فهل حرم صومُه

وعصى صائمة؟ أو كره؟ أو مُحيرٌ فيه؟ أو هو أحوط؟ أقوال» [١٢٨، ج٣، ص ٣٢٧ - ٣٢٨]. وقد علق اطفيش على ما جاء في هذه العبارة من أن الإكمال هو الذي عليه الأكثر بقوله: «وهو قول أصحابنا»، ثم عاد إلى تأكيد ذلك في تعليقه على ما جاء في العبارة ذاتها من القول بالتحريم والمعصية، فذكر أيضًا أن هذا هو قول عامة أصحابهم [٣٤، ج٣، ص ٣٢٧]، ولم يظهر من تعليقه على بقية العبارة ما يفيد بأن منهم من يرى شيئًا مما أشار إليه الثميني من الأقوال الأخرى [٣٤، ج٣، ص ٣٢٨-٣٢٩]، إلا أن من الإباضية من يأتي كلامه في حكاية الأقوال المختلفة في الموضوع على وجه قد يحتمل أو يوهم أن لكل منها من يأخذ به عندهم [١٢٩، ص ١٠٢؛ ١٣٠، ج١، ص ١٤٠].

ويبدو أن ابن حزم الظاهري ممن يأخذ بهذا المذهب، فقد أطلق القول بتحريم صيام يوم الشك الذي من آخر شعبان وفقا لعبارته، ونص كلامه هو: «ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور، إلا من صادف يوما كان يصومه، فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له، لا لأنه يوم شك، ولا خوفا من أن يكون من رمضان» [٤٧، ج٤، ص ٤٤٤]. ومما ساقه في مقام الاستدلال لذلك بعض ما سيأتي في أدلة هذا المذهب من أخبار الإكمال إذا غم الشهر، وهذا يفيد أن مما يحرم بسبب الشك صيامه لغير عادة تطوعا يشمل عنده الثلاثين من شعبان إذا حال الغيم ونحوه دون رؤية الهلال.

ومن المتأخرين توجه إلى الأخذ بهذا المذهب الشوكاني، وذلك فيما ظهر من استدلاله له ومعارضته لما يخالفه [٤٩، ج٤، ص ٢١٣-٢١٧؛ ١٣١، ج٢، ص ١١٥].

الاستدلال لهذا المذهب

لقد تبين من عرض القول بهذا المذهب ما تقدمت الإشارة إليه من أن القائلين به مختلفون في مسألتها الإجزاء ومقتضى النهي؛ فأما الاستدلال في مسألة الإجزاء فإن منه ما يتعلق بما يراه كل طرف في نية العبادة من حيث جواز الإطلاق، أو التردد، أو وجوب التعيين والجزم، والبحث في هذا يخرج عن موضوع الدراسة كما تقدم التنبيه إليه في ختام الاستدلال للمذهب الرابع، وإنما يمكن أن يُذكر هنا أن مما يُستدل به للقول بالإجزاء عند من يقول به من أصحاب هذا المذهب أن من صام يوم الشك، فإن أنه من رمضان، يكون

قد شهد الشهر فصامه، ومن ثم فقد تحقق منه القيام بالتكليف مع وجود النية أو أصلها [٥١، ج١، ص ١١٩-١٢٠]. وما ينهض عليه القول بعدم الإجزاء عند من يقول به عدم الجزم بالنية [١٠٨، ص ١٣٥]، أو «تزلزل النية» وفقاً لتعبير بعضهم [١٠١، ج٢، ص ٢٣٨؛ ١٠٤، ج٤، ص ٥١٤]، ويظهر أن المقصود هو أن تعيين النية للفريضة واجب، وتعيينها متعذر مع الشك.

وأما الاستدلال في الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في مقتضى النهي فهو ملابس عندهم للاستدلال لعدم مشروعية الاحتياط، إذ توجه بعض أدلة عدم المشروعية في كلام بعضهم على الوجه الذي ينتج ما يراه في ذلك من الكراهة أو التحريم. وفيما يلي عرض لأهم ما جاء في الاستدلال للقول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، مع بيان ما قد يراه في الأدلة كل من القائلين بالكراهة أو التحريم من وجوه في تأييد ما يرون:

١ - عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [٢١، ج٤، ١١٩]. وفي رواية أخرى لابن زياد جاء هذا الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد» [٢٢، ج٧، ص ١٩٣]. وفي رواية ثالثة له أيضاً جاء آخر الخبر بلفظ: «فعدوا ثلاثين» [٢٢، ج٧، ص ١٩٣؛ ٢٨، ج٢، ص ٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦]. وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة جاء الخبر بلفظ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين» [٢٢، ج٧، ص ١٩٤؛ ٢٨، ج٢، ص ٢٨٧]. وفي رواية عكرمة عن ابن عباس جاء الخبر بلفظ: «لا تستقبلوا الشهر استقبالا، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قرة فأكملوا العدة ثلاثين يوماً» [١٢، ج٢، ص ٩٨؛ ١٣، ج٢، ص ١٥٧-١٥٨؛ ٢٣، ج٣، ص ٢٠٤؛ ٢٤، ج٢، ص

٢٠ اللفظ لمسلم ولأحمد في بعض طرق الخبر عن ابن زياد عنده.

٢١ اللفظ لمسلم، ولا يختلف لفظ أحمد إلا بكلمة «غم» بدلاً من «أغمي» عند مسلم. ويلاحظ أن الشائع بين العلماء في معنى «غم» في الأخبار المذكورة نحوها أنه من الغيم، أي سُرَّ الهلال عنكم بالغيم ونحوه، إلا أنه جاء عن البعض أنه بمعنى التبس العدد، من قبل الغم أو الشك في الرؤية، وأنه لو كان من باب الغيم لكان اللفظ غيم عليكم [١٠٥، ص ٣٢٨].

ص ٢-٣؛ ٢٧، ج ٥، ص ص ٢٤١، ٢٤٢؛ ٢٨، ج ١، ص ٢٢٦؛ ٤٢، ج ٤، ص ١٥٣-١٥٤؛ ٨٠، ج ١، ص ص ٤٢٤-٤٢٥].^{٢٢} وفي رواية ذكرها ابن حزم عن ابن عباس من طريق عمرو بن دينار جاء الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين. قالوا: يا رسول الله ألا تقدم بين يديه يوماً أو يومين؟ فغضب وقال: لا» [٤٧، ج ٤، ص ص ٤٤٤-٤٤٥]. وفي رواية عن نافع عن ابن عمر جاء الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأقدروا له ثلاثين» [١٣، ج ٢، ص ١٦١؛ ١٤، ج ٤، ص ١٥٦؛ ٢٢، ج ٧، ص ١٩٠].^{٢٣} وفي رواية عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر جاء الخبر بلفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» [٢١، ج ٤، ص ١١٩]. وعن عبدالله بن قيس أنه قال: «سمعت عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» [١٣، ج ٢، ص ص ١٥٦-١٥٧؛ ١٥، ج ٢، ص ٢٩٨؛ ٢٣، ج ٣، ص ٢٠٣؛ ٢٨، ج ٦، ص ١٤٩؛ ٤٦، ج ٤، ص ٢٠٦؛ ٨٠، ج ١، ص ٤٢٣].^{٢٤}

ففي هذه الأخبار تمسك كثير من أصحاب هذا المذهب في الاستدلال له، وذلك باعتبارها صريحة في إكمال المدة ثلاثين يوماً إذا حال الغيم ونحوه دون رؤية الهلال، فيحمل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الواردة عن ابن عمر من الأمر بالتقدير على وجه الإجمال [٢٩، ج ٦، ص ٢٧٠؛ ٣٠، ج ٧، ص ١٨٩؛ ٣١، ج ٤، ص ١٢١؛ ٣٢، ج ٢، ص ٢٩٣؛ ٣٣، ج ٢، ص ١٥٤؛ ٤٩، ج ٤، ص ٢١٣]. ففي بيان رأي القائلين بهذا

٢٢ صححه الحاكم واللفظ له، وقريب منه لفظ ابن خزيمة. وقال فيه الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». ويلاحظ أن الخبر قد حُتم في بعض طرقة عند أحمد بلفظ: «فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون، يعني أنه ناقص» [٢٨، ج ١، ص ٢٥٨].

٢٣ اللفظ لمسلم.

٢٤ اللفظ لأبي داود، وألفاظه عندهم متقاربة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». وقال الدارقطني في سنده: «هذا إسناد حسن صحيح»، وقد ذكر الزيلعي اعتراض ابن الجوزي على هذا التصحيح من الدارقطني، ثم ساق ما قيل في دفع هذا الاعتراض، فراجع المستزيد لبيان حال الخبر تفصيل كلام الزيلعي في ذلك [٤٣، ج ٢، ص ٤٣٩].

المذهب في الجمع بين ألفاظ الأخبار المذكورة في هذا الاستدلال واللفظ المجمل المشار إليه عن ابن عمر يقول ابن رشد الحفيد: «فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً» [٩٤، ج١، ص ٣٣٣].

وفي الاستدلال بحصر أيام الشهر في بعض هذه الأخبار نقل عن ابن العربي قوله: «معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله» [٣١، ج٤، ص ١٢٣]. وهذا الكلام وإن جاء عن ابن العربي في معنى خبر ابن عمر في حصر أيام الشهر بتسعة وعشرين يوماً — كما هو هنا من طريق ابن دينار، وكما هو في أدلة المذهب الثاني من طريق نافع — فإن فيه إشارة إلى ما جاء في بعض الأخبار من أن الشهر يكون ثلاثين يوماً كما يكون تسعة وعشرين، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر نفسه على ما تقدم في ثاني الاعتراضين على الاستدلال الأول للعمل بالحساب.

ومن وجه آخر جاء عن الطحاوي أن إكمال المدة المأمور به في هذه الأخبار ناسخ لما جاء في بعض روايات خبر ابن عمر من إجمال التقدير، وأن التقدير المجمل يعني قبل النسخ أن يُنظر إلى سقوط القمر الليلة الثانية ليلية الشك، فإن سقط لمنزلة واحدة فهو هلال تلك الليلة، وإن سقط لمنزلتين فهو هلال ليلة الشك، فيجب عندئذ القضاء [٢٠، ص ٢١١]، وقد ناقش ابن رشد هذا التفسير للتقدير بما لا حاجة لنقله بعد ذكر أن القائل به يرى أنه منسوخ.

وفي الأمر بإكمال المدة في هذه الأخبار تمسك بعض الشافعية في تأييد ما يراه جمهورهم من أن الثلاثين من شعبان لا يُعد في حال الغيم يوم شك [١١٩، ج٢، ص ٦١]، وفي ذلك يقول الرملي: «لأننا تُعبَدنا فيه بإكمال العدة، فلا يكون هو يوم شك، بل يكون من شعبان للخبر المار، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس» [١٢١، ج٣، ص ١٧٦].

مناقشة هذا الاستدلال

لقد عارض ابن قدامة ما تقدم من ألفاظ خبر إكمال المدة عن أبي هريرة من طريق ابن زياد برواية عنه عند مسلم وغيره من طريق سعيد بن المسيب بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» [١٤، ج٤، ص١٥٦؛ ١٦، ج١، ص٥٣٠؛ ٢٢، ج٧، ص١٩٣؛ ٢٨، ج٢، ص٢٦٣]،^{٢٥} وذلك باعتبار أن رواية سعيد هذه أولى بالتقديم، وأيد ابن قدامة رأيه هذا بقوله — مشيراً إلى سعيد —: «لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه» [١، ج٣، ص٩١]. وخبر ابن عمر المشار إليه هنا هو ما جاء التقدير فيه مجملاً، وتقدم نصه في الاستدلال للمذهب الثاني، وكان ابن قدامة وغيره من القائلين بمشروعية صيام يوم الغيم قد تمسكوا به في الاستدلال لمذهبهم أيضاً، ويبدو أن وجه هذه المعارضة هو أنه لا دليل في رواية سعيد على منع صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، وإنما جاء فيه النص على إكمال الصيام ثلاثين يوماً.

وقد تابع بعض الحنابلة ابن قدامة في سياق هذا الاعتراض [٢، ج٣، ص٦٥-٦٥]، وذكره منهم ابن القيم، وزاد عليه ما أثاره الإسعيلي من أن رواية الخبر بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» إنما تفرد بها البخاري عن آدم عن شعبة، خلافاً لرواية الخبر من طرق كثيرة أخرى عن شعبة لم يرد فيها التصريح بإكمال عدة شعبان ثلاثين، فيجوز أن يكون آدم — شيخ البخاري — قد قال ذلك على وجه التفسير للخبر، ثم استشهد ابن القيم لهذا برواية الخبر عند الدارقطني من طريق آدم عن شعبة أيضاً بلفظ: «عدوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين»، وقال الدارقطني عندئذ: «وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وقال فيه: فععدوا شعبان ثلاثين، ولم يقل: يعني» [١٣، ج٢، ص١٦٢]، ثم قال ابن القيم: «وهذا يدل على أن قوله «يعني» من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم، وأنه قوله» [١٨، ج٣، ص٢١٦].

٢٥ اللفظ لمسلم وابن ماجه وأحمد، وقريب منه جداً لفظ عبدالرزاق. وباللفظ المذكور جاء الخبر عند احمد من طريق أبي سلمة [٢٨، ج٢، ص٢٥٩]، كما جاء عنده بهذا اللفظ من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما [٢٨، ج٢، ص٢٨١].

كما اعترض ابن قدامة على الرواية الواردة في الاستدلال هنا عن ابن عمر بأنها: «مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولذهب ابن عمر ورأيه» [١، ج٣، ص ٩١]. والرواية المشار إليها في كلامه هذا بأنها الرواية الصحيحة هي أيضاً الرواية التي جاء فيها إجمال التقدير كما تقدم التنبيه إليه قريباً.

ويبدو أن كلاماً من هذه الاعتراضات لا يسلم من دفع معتبر، فالاعتراض برواية سعيد ابن المسيب يمكن أن يُدفع بأنه لا يلزم منها تقديم ولا تأخير لأي من الروایتين المذكورتين على الأخرى، وذلك باعتبار أن رواية سعيد إنما تنص على إكمال شهر رمضان، ورواية ابن زياد إما أن تكون في إكمال كل من شهري شعبان ورمضان، وهو ما يقتضيه إطلاق الأمر بالإكمال، وعلى هذا فإنها تتفق مع رواية سعيد في إكمال رمضان ولا تتعارض معها في إكمال شعبان، وإما أن تكون خاصة في إكمال شعبان، وذلك فيما لو حملت الألفاظ المطلقة في الإكمال على لفظ البخاري المصريح بإكمال شعبان، وعلى هذا الوجه الأخير تكون رواية ابن زياد قد تناولت ما لم تتناوله الرواية الأخرى أصلاً. هذا إلى جانب أن رواية ابن زياد قد جاءت عند كل من البخاري ومسلم ولم ترد رواية سعيد عند البخاري، فينبغي أن يكون تقديم الرواية الواردة عندهما على الرواية الواردة عند أحدهما فقط هو الأولى وفقاً لمنهج ابن قدامة نفسه، وذلك حين دفع مقتضى لفظ «فأقدروا له ثلاثين» الوارد عن ابن عمر عند البخاري بما فهمه من لفظ «فأقدروا له» الوارد عنه عند الشيخين.

وينحو هذا يمكن أن يجاب على ما نُقل عن الإسماعيلي في مسألة تفرد البخاري برواية التصريح بإكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا ورد عن بعض العلماء قوله: «وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر فغير قادح في صحة الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: فأكملوا العدة للعهد، أي عدة الشهر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيته» [٤٣، ج٢، ص ٤٣٨؛ ١٣٢، ج٢، ص ١٦٤].

وأما الاعتراض على رواية ابن عمر المصراحة بالتقدير ثلاثين بالرواية الأخرى عنه التي جاء التقدير فيها مجملاً، فيمكن أن يُدفع بأن رواية الخبر المصراحة هنا بالتقدير ثلاثين من

طريق نافع عند مسلم وغيره في معنى الرواية الأخرى الواردة هنا أيضًا عند البخاري من طريق عبدالله بن دينار. وعلى هذا فإن كلا من إجمال التقدير وبيانه قد جاء عن ابن عمر عند كل من البخاري ومسلم، وإن توحد طريق إجمال التقدير عندهما عن نافع واختلف طريق بيانه، فجاء عند مسلم عن نافع وعند البخاري عن ابن دينار، وهو اختلاف يندفع أثره بما تقرر من حمل المجمل على المبين على ما تقدم من كلام ابن رشد، كما أن الخبر لو لم يرد عن نافع إلا برواية الإجمال، وورد عن ثقة غيره بلفظ البيان لكان ينبغي قبول هذه الزيادة وفقًا لما تقرر عند أهل الفقه والحديث من قبول زيادة الثقة، لاسيما عند عدم التعارض [١٣٣]، ص ص ٤٠-٤١؛ ١٣٤، ج ١، ص ص ٢١٣-٢١٨؛ ١٣٥، ج ١، ص ص ٢٤٥-٢٤٧].

٢ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» [١٢]، ج ٢، ص ص ٩٦-٩٧؛ ١٣، ج ٢، ص ص ١٥٩-١٦٠؛ ١٥، ج ٢، ص ٣٠٠؛ ١٦، ج ١، ص ٥٢٨؛ ٢١، ج ٤، ص ص ١٢٧-١٢٨؛ ٢٢، ج ٧، ص ١٩٤؛ ٢٤، ج ٢، ص ٤؛ ٢٧، ج ٥، ص ص ٢٣٩، ٢٤١؛ ٢٨، ج ٢، ص ص ٢٨١، ٤٣٨، ٤٩٧؛ ٤٢، ج ٤، ص ص ١٤٩، ١٥٤].^{١٦} وفي معنى هذا الحديث في النهي عن تقدم رمضان بالصيام ما جاء في الاستدلال الأول من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس لحديث إكمال المدة ثلاثين، فقد جاء فيها: «قالوا: يا رسول الله ألا تقدم بين يديه يوما أو يومين؟ فغضب وقال: لا» [٤٧]، ج ٤، ص ص ٤٤٤-٤٤٥].

فهذا الحديث جاء في سياق الاستدلال للنهي عن صوم يوم الشك عند أصحاب هذا المذهب، بل عدّه الشوكاني من أظهر الأدلة في ذلك، وقد ختم استدلاله به بقوله: «فإذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب، ولا ممن يدري بواضحه فضلاً عن غامضه» [١٣١]، ج ٢، ص ١١٥]. ولقد ساق بعض القائلين بالكراهة من أصحاب هذا المذهب الخبر دليلاً لذلك [٨٧]، ج ٣، ص ٦٣]. وأشار بعض الحنفية إلى أن النهي في الحديث يُحمل على ما قيل به عندهم من كراهة التحريم [٨١]، ج ١، ص ٤٤٤]. كما يظهر أن القائلين

٢٦ اللفظ للبخاري، ونحو هذا جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود [١٥]، ج ٢، ص ٢٩٨].

بالتحريم يتمسكون بالخبر باعتباره عاما بتحريم استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين دون عادة أو صلة بما قبله، فيدخل في عموم النهي استقبال رمضان بالصيام على وجه الاحتياط له [٣٠، ج٧، ص ١٩٤؛ ٣١، ج٤، ص ١٢٨]. وتعليقاً على ما ورد في بعض طرق الخبر من غضب النبي عليه الصلاة والسلام عندما سأله السائل عن التقدم بالصيام بقول ابن حزم: «نعوذ بالله من غضب رسول الله» [٤٧، ج٤، ص ٤٤٤-٤٤٥]. ويبدو أن ابن حزم يشير بهذا إلى أن مقتضى غضب الرسول صلى الله عليه وسلم هو التحريم.

٣- عن صلة عن عمار بن ياسر أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» [١٢، ج٢، ص ٩٧؛ ١٣، ج٢، ص ١٥٧؛ ١٤، ج٤، ص ١٦٠؛ ١٥، ج٢، ص ٣٠٠؛ ١٦، ج١، ص ٥٢٧؛ ٢١، ج٤، ص ١١٩؛ ٢٣، ج٣، ص ٢٠٤-٢٠٥؛ ٢٤، ج٢، ص ٢؛ ٢٧، ج٥، ص ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣؛ ٤٢، ج٤، ص ١٥٣؛ ٤٧، ج٤، ص ٤٤٥؛ ٨٠، ج١، ص ٤٢٣-٤٢٤].^{٢٧} والاستدلال بهذا الخبر عند القائلين بالنهي عن ابتداء صيام الفريضة يوم الثلاثين من شعبان في حال الغيم يجب أن يقوم على اعتبار أن الخبر مرفوع، وأن يوم الثلاثين من شعبان يعد بسبب الغيم يوم شك. وكل من هذين الاعتبارين قد جاء القول به عند أصحاب هذا المذهب. فأما القول بأن اليوم المذكور يوم شك فهو ظاهر فيما تقدم من كلام كثير منهم، وقد نص بعض المتأخرين على أن صوم هذا اليوم هو بعينه صوم يوم الشك المنهي عنه في كلام عمار [٧٩، ج٢، ص ٥]. وأما رفع الخبر فقد جاء القول به عندهم أيضاً، باعتبار أن الصحابي لا يقول ذلك من قبل الرأي [٣١، ج٤، ص ١٢٠؛ ١٠٠، ج٢، ص ١٩٥]، وقد نُقل عن ابن عبد البر قوله في الخبر: «هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك» [٣١، ج٤، ص ١٢٠؛ ٤٣، ج٢، ص ٤٤٢؛ ١٠٠، ج٢، ص ١٩٥].

٢٧ اللفظ للبخاري، وقد ذكره تعليقا. وجاء الخبر بهذا اللفظ موصولاً عند الحاكم، وذكر أنه صحيح على شرط الشيخين. كما جاء عند الآخرين موصولاً أيضاً مع بعض الاختلاف في لفظه، وقال فيه الترمذي: «حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.»

وللتوفيق بين ما قد يفيدته ظاهر الخبر من تحريم صيام يوم الشك وما يراه بعض أصحاب هذا المذهب من كراهته فقط ذكر بعض المالكية أن ظاهر الخبر غير مراد، فوصف المخالف بالعصيان إنسا هو كناية عن شدة الكراهة فحسب [١٠٤، ج٤، ص ٥١٤؛ ١٠٩، ج٢، ص ٢٣٨]. وهذا يعني أن من يرى التحريم يبقى على التمسك بظاهر الخبر دون تأوله على هذا الوجه الذي قد يُدفع بأنه لا دليل عليه، وقد أطلق ابن حجر العسقلاني القول بأن خبر عمار قد «استدل به على تحريم صوم يوم الشك» [٣١، ج٤، ص ١٢٠]. كما أن من المالكية أيضاً من جاء عنه التمسك بالخبر في اقتضاء التحريم [١٠١، ج٢، ص ٢٣٨].

مناقشة هذا الاستدلال

وفقاً لكلام بعض القائلين بالمذهب الرابع فإن هذا الخبر وغيره مما يتضمن النهي عن صوم يوم الشك — ومنه ما يلحقه الشك بسبب الغيم — يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفريضة فحسب [٧٤، ص ٦٢؛ ٧٦، ج١٦، ص ٢٠٨]، وعلى هذا فإن النهي لا يشمل ما يقول به بعضهم من مشروعية صيامه احتياطاً للفريضة بنية أنه من شعبان، كما قد يقال بهذا التأول لإخراج صيامه بترديد النية أيضاً من نطاق النهي المذكور.

ومن وجه آخر فمن الواضح أن التمسك في الموضوع بهذا الخبر ونحوه مما جاء في النهي عن صيام يوم الشك إنما يتوجه — كما تقدم ذكره — على التسليم بأن يوم الثلاثين من شعبان يُعد بسبب الغيم يوم شك، وهذا ما ينازع القائلين به فريقان من الفقهاء، أحدهما: من قال من أصحاب هذا المذهب أنفسهم إن اليوم المذكور يُعد من شعبان بلا شك، كما هو رأي النووي ومن وافقه من الشافعية. والثاني: من قال من أصحاب المذهب الرابع إن الثلاثين من شعبان لا يصير بسبب الغيم يوم شك، بل يعد من رمضان حكماً. فعلى رأي كل من هذين الفريقين ينبغي أن يكون خبر عمار المتقدم — ونحوه في النهي عن صوم يوم الشك — في غير الموضوع، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى فيما ذكره من أن النهي عن صوم يوم الشك محمول على الشك في حال الصحو [١، ج٣، ص ٩١].

ومن وجه ثالث فإن من العلماء من لم يُسَلِّم برفع الخبر، فقد ذكر ابن القيم القول بوقفه على عمار عن جماعة ثم قال: «والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا

يصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً» [١٨ ، ج٣ ، ص ٢٢١]. ومن القائلين بالنهي عن صيام يوم الشك أنفسهم من يرى أنه لا أصل للخبر المذكور [٥٧ ، ج١ ، ص ٢٣٤ ؛ ٨٤ ، ج١ ، ص ٤٤٤] ، وهو ما يبدو أنه يعني القول بوقفه ، فقد أشار الطحطاوي إلى قول الحصكفي بأنه لا أصل له وقال : «ذكر ذلك الزيلعي ، وقال إنه يروى موقوفاً» [٨١ ، ج١ ، ص ٤٤٤] ، وكان الزيلعي قد قال : «والمعروف هذا من قول عمار .» وذلك بعد أن استشكل استهلال صاحب الهداية للخبر بما يُشعر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [٤٣ ، ج٢ ، ص ٤٤٢].

ولقد أجاب ابن حجر عن هذا بأن الخبر وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً [٣١ ، ج٤ ، ص ١٢٠]. وأما المناقشتان الأوليان فلم يقف الباحث على ما يفيد دفعهما في كلام أصحاب هذا المذهب ، إلا أنه يمكن أن يجاب عن الأولى بأن إبقاء النهي العام على عمومته هو الأصل فلا يُصرف عنه إلا بدليل ، ولا يظهر أن فيما ذكره القائلون بمشروعية صيام يوم الشك — حال الغيم وغيره — ما يصلح دليلاً لصرف عموم النهي عن مقتضاه الأصلي . هذا فضلاً عن أن ما تنهض عليه المناقشة من القول بمشروعية الصيام احتياطاً للفريضة ، مع الجزم بنية أنه من شعبان ، أمر يحيل العقل تصوره ، فصيام اليوم المذكور بنية أنه من شعبان نقيض لعقد النية في صيامه على الاحتياط للفريضة كما هو بين .

وأما المناقشة الثانية فيمكن أن يجاب عنها بأن إلحاق الثلاثين من شعبان برمضان حكماً في حال الغيم ونحوه إنما يعد دعوى ، فلا يلزم من تعارض هذه الدعوى مع اعتبار اليوم المذكور يوم شك سقوط الاستدلال بالخبر عند من لا يدعيها . وأما ما يراه بعض القائلين بعدم مشروعية الاحتياط بصيام هذا اليوم من أنه يُعد من شعبان جزماً فهو لا يتعارض مع استدلال بعضهم الآخر بالخبر ، بل إن من الممكن لمن يرى هذا الرأي الاستدلال به أيضاً ، فيمكن أن يقال إنه إذا كان في الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك معصية فإن في الاحتياط لها بصيام يوم يُعد من شعبان بلا شك معصيةً من باب أولى .

٤ - قيل إن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «لا يصام اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً .» فقد ساق المرغيناني هذا اللفظ متمسكاً به فيما انتهى إليه من كراهة صيام يوم الشك بنية رمضان ، باعتبار أن الثلاثين من شعبان إذا نُعم الهلال يُعد عند الحنيفة يوم شك ، أو هو يوم الشك ، على ما تقدم بيانه من كلامهم [٥١ ، ج١ ، ص ١١٩] ، ويبدو

أن الكاساني قد تابع المرغيناني في ذلك، فقد جاء عنده نحو ما ورد عند المرغيناني من لفظ الخبر والاستدلال به [٨٩، ج٢، ص٧٨].

ووفقاً لاطلاع الباحث فإن هذا الاستدلال لا يُعرف في كلام أحد من أصحاب هذا المذهب سوى المرغيناني وصاحبه، بل إن الباحث لم يتمكن من الوقوف على الخبر بلفظه المذكور في شيء من كتب الرواية، وإنما جاء عن أبي حنيفة بسنده عن أبي سعيد أن: «رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان» [١٣٦، ص٨٢].^{٢٨} ومن الحنفية أنفسهم من اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث المذكور لم يُعرف من قبل ولا أصل له [٥٧، ج١، ص٢٣٤؛ ٨٣، ج٢، ص٢٤٤]، ويقول العيني في تعليقه على الخبر: «هذا غريب جداً، والشرح كلهم نقلوه على أنه حديث، ولم يبين أحد منهم ما حاله» [٣، ج٣، ص٦١٤]، واكتفى الزيلعي بالتعليق عليه بقوله: «قلت: غريب جداً» [٤٣، ج٢، ص٤٤٠].

٥ - أن في صيام يوم الشك بنية الفريضة زيادة فيها، وهذا لا يجوز، كما أن فيه تشبها بأهل الكتاب لما زادوا في مدة صومهم، ويوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يُعد يوم شك، إذ لا يمكن الجزم بكونه من رمضان. فبهذا المعنى تمسك المرغيناني وبعض أصحابه في تأييد قوله بكراهة صيام يوم الشك بنية رمضان [٥١، ج١، ص١١٩؛ ٨١، ج١، ص٤٤٤؛ ١٣٧، ص٤٣١]، ويصوغ السرخسي هذه الحجة في استدلاله بها للكراهة بقوله: «لأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض [٨٧، ج٣، ص٦٣]. ووجه بعض الحنفية بما ذكر من التشبه بأهل الكتاب التفريق في رتبة الكراهة بين صيام يوم الشك بنية رمضان وصومه بنية واجب آخر، وذلك باعتبار أن التشبه — ومن ثم ما يقتضيه التشبه من تغليظ الكراهة — إنما يقع بالصيام بنية رمضان فقط [٣، ج٣، ص٦١٤؛ ٥٧، ج١، ص٢٣٥].

٦ - أن الأصل هو بقاء شهر شعبان، فلا ينتقل عنه إلا بدليل يدل على انقضائه وحول لاحقه، وفي حال الغيم ونحوه لا يوجد دليل على ذلك [٥١، ج١، ص١١٩]،

٢٨ ونحوه عند الدارقطني عن أبي هريرة من طريق فيه الواقدي، ففي هذا جاء النبي عن صوم أيام منها: «اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان» [١٣، ج٢، ص١٥٧].

ويُعبّر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بأن الأصل هو كمال الشهور، فلا يلتفت إلى ما يعارض هذا الأصل [٩١، ج١، ص٣٥٣].

الخاتمة

وختاماً فإن أهم ما تنتهي إليه هذه الدراسة هو ما يلي :

١ - مع وجود خمسة مذاهب في الموضوع فإن جماهير فقهاء الأمة يتجاذبون الرأي فيه على مذهبين من هذه المذاهب، أحدهما: القول بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، والآخر: القول بعدم مشروعية هذا الاحتياط. ويبدو أن أكثر المذاهب الثلاثة الباقية أتباعا هو القول بالعمل بالحساب.

٢ - يختلف القائلون بمشروعية الاحتياط بصيام اليوم المذكور في رتبة هذه المشروعية، فمع أن أكثرهم يذهب إلى الوجوب فإن منهم من يتوجه إلى الإباحة أو الاستحباب. كما يختلف القائلون بذلك أيضا في تعيين رمضان بالنية في الصيام أو تضجيعها بين صيام رمضان وغيره.

٣ - مذهب جمهور الفقهاء هو عدم مشروعية الاحتياط المذكور، ولكن هؤلاء مختلفون في كل من مسألتي الإجزاء ومقتضى النهي، ففي مقتضى النهي يرى جمع منهم أنه الكراهة، ويراه آخرون التحريم. وأما مسألة الإجزاء فإن المعتمد فيها في الفقه الحنفي هو أن من صام يوم الشك أجزاء صيامه عن رمضان إذا تبين أنه منه، وذلك على ما يوجد عندهم في تعيين النية أو ترديدها من اتفاق وافتراق، وخلافا لهذا الرأي فقد ذهب جمهور المالكية والشافعية ومن وافقهم إلى القول بعدم الإجزاء، وأن على من صام ذلك اليوم القضاء إذا ثبت أنه من رمضان.

٤ - يبدو للباحث أن الراجح في الموضوع هو القول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام اليوم المذكور، وأن صيامه لا يجزىء في أداء الفريضة إن ثبت لاحقا أنه من رمضان. فهذا هو ما تقتضيه الأدلة القوية الواردة في الاستدلال له، ومنها النصوص الصريحة في تعليق الحكم بدخول الشهر وخروجه على ما يتحقق أولاً من الرؤية أو تمام العدد ثلاثين، وهو ما يقتضيه أصل التوقيت في العبادات، وهو ما يقتضيه الجمع بين كل ما ورد من أدلة في الموضوع على وجه يسلم في الجملة من التعسف وحمل النصوص على ما يبعد احتمالها من المعاني.

المراجع

- [١] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [٢] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.
- [٣] العيني، محمد بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). البناء. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م.
- [٤] ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ). المصنف. بيروت: دار التاج، ١٩٨٩م.
- [٥] ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ). الفروع. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م.
- [٦] ابن الجوزي، يوسف بن عبدالرحمن (ت ٦٥٦هـ). المذهب الأحمد. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٧] المرادوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.
- [٨] ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله (ت ٦٥٢هـ). المحرر. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٦٩هـ.
- [٩] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [١٠] المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤هـ). العدة شرح العمدة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [١١] الزركشي، محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقفي. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الرياض: د. ن. ، ١٤١٠هـ.
- [١٢] الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ). سنن الترمذي. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- [١٣] الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني (مع التعليق المغني للعظيم آبادي). لاهور: مطابع فالكن، د. ت.
- [١٤] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ). المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. جوهانسبرغ: المجلس العلمي، ١٩٨٣م.
- [١٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٦] ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
- [١٧] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣هـ). منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م.

- [١٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). تهذيب سنن أبي داود (مع مختصر سنن أبي داود). تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١٩] الخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ). معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود). تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٢٠] ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ). الجامع من المقدمات. تحقيق المختار التليبي. عمان: دار الفرقان، ١٩٨٥ م.
- [٢١] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر). الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.
- [٢٢] مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم (مع شرح النووي). بيروت: دار الفكر، ١٩٨١ م، عن طبعة عام ١٣٤٩هـ.
- [٢٣] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ). صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٥ م.
- [٢٤] الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ). سنن الدارمي. د. م. : دار إحياء السنة النبوية، د. ت.
- [٢٥] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). الموطأ (رواية محمد بن الحسن). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار القلم، د. ت.
- [٢٦] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). الموطأ (رواية الليثي). بيروت: دار النفائس، ١٩٨٧ م.
- [٢٧] ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان. ترتيب ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ م.
- [٢٨] ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ). المسند. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- [٢٩] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). المجموع. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٣٠] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر، ١٩٨١ م.
- [٣١] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.، عن الطبعة المصرية، د. ت.
- [٣٢] القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧ م.
- [٣٣] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ). أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧ م.

- [٣٤] اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢هـ). شرح كتاب النيل. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
- [٣٥] ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ). المقدمات. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- [٣٦] ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. ، عن الطبعة المنيرة، سنة ١٣٤٤هـ.
- [٣٧] عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ). فتح العلي المالك. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٣٨] السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ). فتاوى السبكي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٣٩] الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ). الاقتاع. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٤٠] الشرقاوي، عبدالله بن حجازي (ت ١٢٢٦هـ). حاشية على تحفة الطلاب. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٤١] البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ). شرح السنة. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
- [٤٢] النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). سنن النسائي (شرح السيوطي). بيروت: المكتبة العلمية، د. ت. ، عن الطبعة المصرية، د. ت.
- [٤٣] الزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. جوهانسبرغ: المجلس العلمي، د. ت.
- [٤٤] البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). شرح المنتهى. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٤٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.
- [٤٦] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٤٧] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تحقيق عبدالغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
- [٤٨] السياغي، الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١هـ). الروض النضير. الطائف: مكتبة المؤيد، ١٩٦٨م.
- [٤٩] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). نيل الأوطار. القاهرة: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ١٩٧١م.
- [٥٠] الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م.
- [٥١] المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ). الهداية. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د. ت.
- [٥٢] الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت ٩٥٦هـ). ملتقى الأبحر. تحقيق وهبي الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

- [٥٣] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، عن الطبعة المصرية، سنة ١٣١١هـ.
- [٥٤] التمرتاشي، محمد بن عبدالله (ت ١٠٠٤هـ). تنوير الأبصار (يتخلل الدر المختار للحصكفي بهامش حاشية الطهطاوي على الدر). بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م.
- [٥٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م، عن طبعة ١٢٧٢هـ.
- [٥٦] الشرنبلawi، حسن بن عمار (ت ١٠٦٩هـ). مراقي الفلاح (بهامش حاشية الطهطاوي عليه). القاهرة: مصطفى البياي الحلبي، ١٣١٨هـ.
- [٥٧] شياخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.، عن الطبعة التركية، عام ١٣٢٨هـ.
- [٥٨] الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). الدر المنتقى في شرح المنتقى (بهامش مجمع الأنهر لشيخي زاده). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- [٥٩] ابن حنبل، عبدالله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ). مسائل الامام أحمد بن حنبل. تحقيق علي سليمان المهنا. المدينة: مكتبة الدار، ١٩٨٦م.
- [٦٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). مسائل الامام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٦١] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم). بيروت: مطابع دار العربية، ١٣٩٨هـ.
- [٦٢] البليهي، صالح بن إبراهيم. السلسيل. الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٦م.
- [٦٣] ابن النجار، محمد بن أحمد (ت ٩٧٢هـ). منتهى الارادات. (يتخلل شرحه للبهوتي). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٦٤] الحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٠هـ). زاد المستقنع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [٦٥] مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ). غاية المنتهى. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٦٦] مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف. دليل الطالب. مكة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٩م.
- [٦٧] ابن بلبان، محمد بن بدر الدين (ت ١٠٨٣هـ). كافي المبتدي (مع شرحه الروض الندي للبعلي). الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٦٨] أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق

- عبدالكريم اللاحم . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٥ م .
- [٦٩] الخزقي ، عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ) . مختصر الخزقي . تحقيق زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
- [٧٠] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) . عمدة الفقه . القاهرة : مطبعة مدني ، د . ت .
- [٧١] البعلبي ، أحمد بن عبدالله (ت ١١٨٩هـ) . الروض الندي شرح كافي المتدي . الرياض : المؤسسة السعيدية ، د . ت .
- [٧٢] البعلبي ، عبدالرحمن بن محمود (ت ٧٣٤هـ) . زوائد الكافي والمحرو على المقنع . الرياض : المؤسسة السعيدية ، د . ت .
- [٧٣] المرادوي ، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) . تصحيح الفروع (مع الفروع لابن مفلح) . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٥ م .
- [٧٤] الشريف المرتضى ، علي بن الحسين (ت ٩٧٣هـ) . الانتصار . بيروت : دار الأضواء ، ١٩٨٥ م .
- [٧٥] الحلبي ، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) . شرائع الاسلام . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٩٧٨ م .
- [٧٦] النجفي ، محمد حسن بن باقر (ت ١٢٦٦) . جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام . تحقيق عباس القوجاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨١ م .
- [٧٧] الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) . الكافي . بيروت : دار الأضواء ، ١٩٨٦ م .
- [٧٨] المهدي ، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ) . الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (يتخلل السيل الجرار للشوكاني) . تحقيق محمود زايد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م .
- [٧٩] الأنصاري ، محمد أولى بن المنذر . إرشاد المسترشد . الرياض : مطابع الرياض ، د . ت .
- [٨٠] الحاكم ، محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ) . المستدرک . بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ت .
- [٨١] الطهطاوي (الطحطاوي) ، أحمد بن محمد (ت ١٢٣١هـ) . الحاشية على الدر المختار . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٥ م ، عن الطبعة المصرية ، عام ١٢٥٤هـ .
- [٨٢] الشيباني ، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) . الحجّة على أهل المدينة . تحقيق مهدي حسن . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٣ م ، عن طبعة سنة ١٣٨٤هـ .
- [٨٣] ابن الهمام ، الكمال محمد بن عبدالواحد (ت ٨٦١هـ) . شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت . ، عن الطبعة المصرية ، سنة ١٣١٩هـ .
- [٨٤] الحصكفي ، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ) . الدر المختار (بهامش حاشية الطهطاوي على الدر) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٥ م ، عن طبعة سنة ١٢٥٤هـ .
- [٨٥] سعدي جَلبي ، سعد الله بن عيسى (ت ٩٤٥هـ) . حاشية على الهداية والعناية (مع شرح فتح القدير لابن الهمام) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

- [٨٦] الخوارزمي، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني. الكفاية على الهداية (مع شرح فتح القدير لابن الهمام). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- [٨٧] السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ). المبسوط. إستانبول: دار الدعوة، ١٩٨٣م.
- [٨٨] العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). عمدة القارئ. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- [٨٩] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، عن طبعة الخانجي بمصر، عام ١٣٢٨هـ.
- [٩٠] الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ). الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي) بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٩١] النفرأوي، أحمد بن غنيم (ت ١١٢٠هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٩٢] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٩٣] ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م.
- [٩٤] ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م.
- [٩٥] الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٣٢هـ.
- [٩٦] القيرواني، عبدالله بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ). رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بهامش الفواكه الدواني للنفرأوي). بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٩٧] ابن عاشر، عبدالواحد بن أحمد (ت ١٠٤٠هـ). المرشد الأمين على الضروري من علوم الدين (نظم يتخلل شرحه الدر الثمين لميارة). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٩٨] ابن جزى، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ). القوانين الفقهية. بيروت: دار القلم، ١٩٧٧م.
- [٩٩] الجندي، خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ). مختصر خليل. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- [١٠٠] الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ). الشرح على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د. ت.، عن الطبعة المصرية، سنة ١٣٠٧هـ.
- [١٠١] الخراشي، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار صادر، د. ت.، عن الطبعة الأميرية، سنة ١٣١٨هـ.
- [١٠٢] غليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ). شرح منح الجليل على مختصر خليل. طرابلس الغرب:

- مكتبة النجاح، د. ت.، عن الطبعة المصرية، سنة ١٢٩٤هـ.
- [١٠٣] الأبي، صالح عبدالسميع الأزهري. جواهر الاكليل على مختصر الامام خليل. بيروت: دار المعرفة، د. ت.، عن طبعة سنة ١٣٣٢هـ.
- [١٠٤] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د. ت.، عن طبعة عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [١٠٥] ميارة، محمد بن أحمد (ت ١٠٧٢هـ). الدر الثمين. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٠٦] ابن عسكر، عبدالرحمن بن محمد (ت ٧٣٢هـ). إرشاد السالك (مع شرحه فتح الجواد للزكزكي). كانوا: الحاج ثاني آدم، د. ت.
- [١٠٧] الزكزكي، يهوذا بن سعد. فتح الجواد. كانوا (نيجيريا): الحاج ثاني آدم، د. ت.
- [١٠٨] القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [١٠٩] العدوي، علي بن أحمد (ت ١١٨٩هـ). حاشية على شرح الخراشي (مع شرح الخراشي لمختصر خليل). بيروت: دار صادر، د. ت.
- [١١٠] البناني، محمد بن الحسين (ت ١١٩٤هـ). الفتح الرباني (بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل). بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١١] ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين (ت ٣٧٨هـ). التفرع. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.
- [١١٢] القليوبي، أحمد بن محمد (ت ١٠٦٩هـ). حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشية عميرة على الشرح نفسه). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١١٣] الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ). تحفة الطلاب (بهامش حاشية الشرقاوي على التحفة نفسها). بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١٤] الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ). فتح الوهاب. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١٥] الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ). المهذب. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [١١٦] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). منهاج الطالبين. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١٧] الشريبي، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٣م.
- [١١٨] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- [١١٩] المحلي، محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ). الشرح على منهاج الطالبين (بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة

- على الشرح نفسه). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٢٠] الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). غاية البيان شرح زُيد ابن رسلان. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩١م.
- [١٢١] الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د. ت. عن الطبعة المصرية، سنة ١٩٣٩م.
- [١٢٢] الشبراملسي، علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ). حاشية على نهاية المحتاج (مع نهاية المحتاج للرملي). القاهرة: المكتبة الإسلامية، د. ت.
- [١٢٣] البجيرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م.
- [١٢٤] أبو شجاع، أحمد بن الحسين (ت ٥٩٣هـ). الغاية والتقريب. بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- [١٢٥] الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ). الاقتاع. تحقيق خضر محمد خضر. الكويت: مكتبة دار العروبة، ١٩٨٢م.
- [١٢٦] الجنائري، يحيى بن أبي الخير النفوسي. كتاب الوضع. تحقيق إبراهيم اطفيش. مستط: مكتبة الاستقامة، د. ت.
- [١٢٧] الحيطالي، إسماعيل بن موسى النفوسي (ت ٧٥٠هـ). قواعد الاسلام. غرداية، المطبعة العربية، د. ت.
- [١٢٨] الثميني، عبدالعزيز بن إبراهيم (ت ١٢٢٣هـ). كتاب النيل وشفاء العليل (مع شرحه لاطفيش). جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
- [١٢٩] البستاني (البيسيوي)، علي بن محمد بن علي. مختصر البيسيوي. عُمان: وزارة التراث القومي، د. ت.
- [١٣٠] السالمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ). جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام. د. م. : طبعة على نفقة حفيدي المؤلف، ١٩٨٩م.
- [١٣١] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). السيل الجرار. تحقيق محمود زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
- [١٣٢] العظيم آبادي، محمد شمس الحق بن أمير علي (ت ١٣٢٩هـ). التعليق المغني على سنن الدارقطني. لاهور: طبع مطابع فالكن، د. ت.
- [١٣٣] ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن (ت ٦٤٣هـ). مقدمة ابن الصلاح. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
- [١٣٤] السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ). فتح المغيث شرح ألفية الحديث. بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

- [١٣٥] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). تدريب الراوي. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
- [١٣٦] أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ). المسند. القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٨١م.
- [١٣٧] الطهطاوي (الطحطاوي)، أحمد بن محمد (ت ١٢٣١هـ). الحاشية على مراقبي الفلاح. القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ١٣١٨هـ.

Fasting of the Day of Doubt as a Precautionary Measure for Performance of the Fasting Ordinance

Ali F. Aldoghaiman

*Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University,
Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. The study deals with the different opinions in Islamic jurisprudence on the precaution for fasting the first day of the month of Ramadan by fasting the thirtieth day of the month of Sha'ban, in the case of not being able to see the crescent the night before for reasons of clouds or such like. This precautionary fasting is debatable among Islamic Jurists as to its lawfulness, and its sufficiency for performance of the ordinance if it coincided with the first of Ramadan.

There are five stands on this issue. First, to follow the Imam. Second, to comply with the requirement of the most common situation of the months' wholeness or decrease. Third, to follow the arithmetic of the movement of the moon. Fourth, it is lawful to fast that day and the fasting suffices for performance of ordinance if it coincided with Ramadan. But jurists who take this stand disagree among themselves on some subdivision issues. Fifth, that precaution is unlawful. But those who take this stand also differ on the sufficiency and the degree of unlawfulness.

The study aimed to survey, discuss, and verify these stands. One of the main findings, outlined in the conclusion, is that the precautionary fasting is unlawful, besides it does not acquit the conscience from performance of the ordinance.